المسئولية عن عمل المنتجات والتعويض عن الضرر في القانون الدولي الخاص

دراسة مقارنـة

دكتـور

خالد عبد الفتاح محمد خليل

أستاذ مساعد بكلية الحقوق – جامعة حلوان

قسم القانون الدولي الخاص

2017

مقدمـة

أولاً: موضوع البحث:

أصبحت القضايا المتعلقة بالمسئولية عن عمل المنتجات الضارة أو المعيبة تحتل مكاناً بارزاً في العصر الحديث؛ لما تمثله بعض تلك المنتجات من مخاطر على صحة الإنسان، وما تسببه من أضرار مادية أو معنوية تؤثر بالسلب على مستخدميها.

فبعض المنتجات الغذائية والأدوية، والمواد الأولية والمصنعة، وإن اقتضتها ضرورات الحياة، إلا أنها قد تتضمن نقصاً واضحاً في تحديد المواصفات الخاصة بها، وكيفية استعمالها، وتاريخ صلاحية كل منتج. ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى المساس بمصلحة الطرف الآخر الذي يستخدمها أو يتناولها، ويجب تعويضه وجبر الضرر عنه.

وقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال وحركة المنتجات عبر الحدود إلى تدويل هذا النوع من العلاقات التي تجمع بين الصناع والمنتجين والوسطاء والموردين والمستخدمين في إطار سلسلة الإنتاج والتوزيع. ولهذا كان من المنطقي بحث تلك القضايا وتحديد المسئولية عن عمل المنتجات، وكيفية التعويض عن الضرر في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي. فقد ينتمي المصاب أو المضرور بجنسيته لدولة معينة ويكون موطنه أو محل إقامته في دولة أخرى عند وقوع الضرر، كما قد يتم دفع المستحق بعملة وطنية أو بعملة أجنبية[1]. وفي هذه الحالة تصبح العلاقة

---

(1) راجع:
O. BOSKOVIC: La réparation du préjudice en droit international privé, Paris, L.G.D.J, 2003, P.7, No.6.

مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، ويجب البحث عن القانون الواجب التطبيق عند طرح المنازعة أمام القضاء.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية البحث في المسئولية عن عمل المنتجات فيما يلي:

1- أدى التعاون المشترك بين الدول وانفتاح الأسواق وكثرة تداول المنتجات إلى وجود علاقات دولية عبر الحدود. ويدعو ذلك إلى البحث عن قواعد التنازع التي تقدم أفضل الحلول، فيما يثار من منازعات بين الأفراد والمشروعات أو المؤسسات الصناعية والإنتاجية، فيما يخص المنتجات الخطرة أو المعيبة.

2- تقتضي المستجدات والمتغيرات الحديثة في الوقت الراهن، وما نتج عنها من وجود منتجات متطورة، وتحظى بتقنيات حديثة، وما ينتج عنها من أضرار متعددة، أن نبحث عن القانون الذي يحقق الحل الملائم[2]، ويحتمل تغطية كافة أنواع الضرر الذي ينشأ عن تداول واستخدام المنتج.

3- لابد من الأخذ في الحسبان عند النظر في مشكلة المسئولية عن عمل المنتج فكرة التعويض العادل الذي يضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض الخسارة المادية والمعنوية، والبحث عن القانون الذي يحقق ذلك، ويعمل على إعادة التوازن بين أطراف المسئولية.

---

(2) راجع:
R. DUASO CALÉS: La détermination du cadre Juridictionnel et législative applicable aux contrats de cyperconsommation, 2002, P.2.
منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.lex-electronica.org>pdf.

4- تأتي أهمية هذا الموضوع من منطلق حرص العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية على تناول موضوع المسئولية عن عمل المنتجات والتعويض عن الأضرار، وذلك في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي.

ثالثًا: نطاق البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة قواعد تنازع القوانين الخاصة بتحديد القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية عن عمل المنتجات، وما يرتبط بها من تعويض الأضرار بكافة صورها. ويرجع ذلك إلى أن مسألة المسئولية العقدية تخضع بطبيعة الحال للقانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية، والذي يمكن الوصول إليه بالرجوع للقواعد العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية.

رابعًا: منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن؛ حيث نقوم بتحديد القواعد الكلية التي تحكم مشكلة المسئولية عن عمل المنتجات، ثم تحدد بعد ذلك موقف التشريعات على الصعيد الوطني والاتفاقي. وبعد ذلك نحاول اختيار الحلول المناسبة من خلال تحديد القانون الملائم، والذي يحقق الحلول العادلة ويؤدي إلى تعويض المضرور أو المصاب نتيجة استعمال المنتجات الضارة أو الخطرة.

خامسًا: خطة الدراسة:

نقسم الدراسة في هذا الموضوع على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: تعريف المنتج والمشكلات المرتبطة به عبر الحدود.

الفصـــل الأول: كيفيـة تحديـد القـانون الـذي يحكـم المسـئولية عـن عمـل المنتجات.

الفصل الثاني: نطاق القانون واجب التطبيق وقيود التعويض عن الضرر.

مبحث تمهيدي

تعريف المنتج والمشكلات المرتبطة به عبر الحدود

لابد أن نحدد في إطار بحثنا المقصود بالمنتج والمشكلات المرتبطة بترويجه وتسويقه عبر الحدود، والأشخاص الذين يناط بهم المسئولية عن عمل المنتجات في إطار السلسلة الإنتاجية التي تنتهي بوصول المنتج للطرف النهائي؛ حيث يمكن أن يؤدي الأمر إلى حدوث بعض الأضرار.

أولاً: المقصود بالمنتج:

يقصد بالمنتج الأشياء الصناعية أو الطبيعية التي يتم تصنيعها، سواء كانت عقارية أو منقولة، والتي يكون الغرض منها أن تسوق وتستعمل من جانب الأفراد[3]. وتتباين الأهداف في هذا الشأن، فالصانع والمورد والمنتج تكون غايتهم الحصول على الربح من وراء عملية التصنيع والتسويق، بينما يسعى البعض الآخر إلى اقتناء المنتجات من أجل المنفعة الشخصية أو العائلية.

وقد عرفت المادة 1/3 من القانون السويسري الخاص بالمسئولية عن عمل المنتجات، والصادر في 18 يوليو 1993[4]، المنتج بأنه "كل شيء منقول، حتى ولو كان متضمناً في منقول آخر، وكذلك كل شيء عقاري..."[5].

---

(3) راجع:
W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique: Droit communautair et Suisse, Berne, 2003, P.1.

(4) راجع نصوص هذا القانون منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.google-La-res-desfaitdesproduits-adop-reader.pdf

(5) جاء النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي: =

وورد أيضاً تعريفاً مشابهاً في اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات[6]. وجاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية أن "كلمة منتج تعني المنتجات الطبيعية والصناعية. ويمكن أن يكون المنتج في صورة مواد خام أو مصنعة، سواء أكانت منقولة أم عقارية"[7].

وعلى صعيد التوجهات الأوروبية نذكر التوجيه رقم 85/374، الصادر في 25 يونيو 1985[8]، والمتعلق بالتوفيق بين النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية في مجال المسئولية عن عمل المنتجات الضارة. فقد أكدت المادة الثانية أن "كلمة منتج في تطبيق هذا التوجيه تعني كل منقول، بما في ذلك المنتجات الأولية الزراعية ومنتجات الأرض Produits de chasse، وذلك حتى ولو كان المنتج متضمناً في منقول آخر أو عقار. وتشمل المنتجات الزراعية الأولية منتجات الأرض والدواجن والأسماك. كما أن كلمة منتج تعني الكهرباء أيضاً".

وعلى أية حال، يتضح من هذه التعريفات أنها تركز على تحديد المنتج بأنه كل الأشياء المنقولة أو العقارية، سواء كانت مواد خام أو مصنعة، زراعية أو صناعية، وتقتضيها حاجة الأفراد، وحاجة السوق في كافة الدول.

= Art 3/1 "Toute chose mobiliére, même si elle est incorporé dans un autre chose mobilière ou immobilière. ..

(6) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. crit) 1974، ص57 وما بعدها.

(7) جاء النص الفرنسي للمادة 1/2 على النحو التالي:

"Au sens de la present convention:

a) le mot "produit" comprend les produits naturels, industrials, qu'ils soient bruts ou manufactures, meuble ou immeuble".

(8) راجع نصوص هذا التوجيه منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي:

J.O.C.E, No 4210 du 7/8/1985, PP.29:33.

ثانيًا: الأطراف المنوط بهم المسئولية عن عمل المنتجات:

يندرج في إطار المسئولية عن عمل المنتجات كافة الأطراف في عملية الإنتاج. فالمسئول يمكن أن يكون الصانع، أو المُصنع للمادة الأولية، أو الشخص الذي يطرح المنتج باسمه، أو عن طريق وضع ماركة مسجلة أو أي توقيع مميز[9]. وكذلك كل من يستورد أو يصدر المنتج لأجل بيعه أو تأجيره، أو توزيعه بأي طريقة في داخل النشاط التجاري[10].

وبالتالي، فإن كل من يساهم في تسويق المنتج أو توزيعه، حتى يصل إلى المستخدم النهائي، يعتبر مسئولاً في مجال المسئولية عن عمل المنتجات.

وكل هؤلاء يكونون مسئولين عن الأضرار التي تلحق بمستخدمي المنتجات التي تسبب أضراراً لهم، سواء أكانت أضراراً صحية أم مادية ،أم معنوية. ويجب التعويض عن تلك الأضرار عند إقامة الدليل على ثبوت الخطأ أو التقصير في جانب الطرف الآخر، وتوافر أركان المسئولية التقصيرية. أما المسئولية العقدية فمرجعها العقد المبرم بين الأطراف.

وبطبيعة الحال، تقتضي مواجهة المخاطر الناجمة عن بعض المنتجات المعيبة أو الضارة، أن نبحث عن الطرف المسئول. ويتم ذلك أياً كان نوع المنتج. فالأمر يتطلب وجود آلية وأدوات قانونية تغطي كافة المسائل المتعلقة بتسويق المنتجات الغذائية والدوائية والأجهزة الكهربائية وأجهزة

---

(9) راجع:
W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits…, Op. cit., P.25.

(10) انظر نص المادة الثانية من القانون السويسري الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات والمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، والمادة الثالثة من التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات المعيبة، والسابق الإشارة إليهم.

الاتصالات الحديثة، وكافة المنتجات الأخرى، لحماية كافة مستخدميها من الأضرار التي تحدث لهم[11].

ثالثًا: وجود بعض المشكلات المرتبطة بتسويق المنتجات عبر الحدود:

تبع التقدم العلمي والتكنولوجي، وتطور وسائل النقل والاتصال زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول والأفراد والمؤسسات عبر الحدود. فلم تعد المنتجات قاصرة على حدود اقتصاد الدولة الواحدة، إذ يتم تداول المنتجات الصناعية والزراعية وغيرها بين الأسواق المختلفة في كافة الدول. فقد تصدر إحدى الدول المادة الخام إلى دولة أخرى، ويتم تصنيع المنتج في دولة ثالثة ويطرح في أسواق دولة رابعة... وهكذا. وهنا يتم إضفاء الصفة الدولية على العلاقة لارتباطها بأكثر من نظام قانوني، وباقتصاد أكثر من دولة[12].

ولهذا، يجب بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتج؛ حيث يحدد هذا القانون الشخص المسئول، وحجم الأضرار وأنواعها، والتعويض المقدر عن تلك الأضرار.

---

(11) راجع في ذلك:

د. محمد عبد القادر الحاج: مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص5؛ د. محمود الخيال: المسئولية عن عمل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص4.

(12) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص142، 143، بند 134.

الفصل الأول

كيفية تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج

تمهيد وتقسيم:

إن الرجوع للقواعد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات يتطلب البحث في مسألة تطبيق قانون مكان وقوع الضرر، أو مكان حدوث النتيجة، ومدى ملاءمة تطبيق أياً من هذين القانونين في ذلك المجال.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور والبحث في مبررات تطبيقه، ومدى موافقته لتحديد المسئولية وتعويض الشخص المصاب أو المضرور من خلال استخدامه أو تناوله للمنتجات المعيبة أو الضارة.

ولا يمكن أن نتجاهل هنا أهمية تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول، خاصة عندما تتركز العلاقة المطروحة في هذا المكان، لاسيما إذا كان الطرف المثارة مسئوليته شخصًا معنويًا. فحينئذٍ يتجه البحث صوب مركز المؤسسة الرئيسية أو الفرع الرئيسي له باعتبار ذلك نقطة ارتكاز يجب الانطلاق منها لتحديد محل الإقامة المعتادة، وتحديد القانون الواجب التطبيق نتيجة لذلك.

ولا تخفى أهمية الرجوع إلى فكرة الإسناد الشخصي في مجال المسئولية التقصيرية بصفة عامة، والمسئولية عن عمل المنتجات بصفة خاصة.

فإذا كان لهذا الإسناد الدور الهام في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية العقدية، فإنه دوره لا يقل أهمية عند اللجوء إليه لتحديد القانون

الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية. وحتى إذا كان هذا الأمر يتقلص إلى حد كبير، في الأخيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بالإسناد لإرادة الأطراف في تحديد المسئولية، ومقدار التعويض. بل أن أطراف المسئولية قد يلجأون إلى الإسناد الإرادي لتقييد المسئولية أو الإعفاء منها.

وعلى ذلك، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر مكان حدوث الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثاني: تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لأطراف المسئولية.

المبحث الثالث: دور الإسناد الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول

أثر مكان حدوث الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسئولية التقصيرية، التي تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ولهذا فإنه يعد نقطة البدء في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات. وقد يعتمد تحديد هذا القانون على مكان وقوع الضرر، أو مكان حدوث النتيجة النهائية للفعل الضار.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول للقاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار، وفي الثاني لتطبيق قانون مكان النتيجة النهائية للحادث.

المطلب الأول

اختصاص القانون المحلي

يتطلب دراسة القانون المحلي عرض القاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار، وتطبيقات هذا الإسناد، ثم نقوم بعد ذلك بتقييمه وتقدير مدى ملاءمته في ضوء المسئولية عن عمل المنتجات.

الفرع الأول

القاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار

أولاً: القاعدة العامة:

تكمن تلك القاعدة في تطبيق القانون المحلي، أو قانون مكان وقوع العمل الضار ليحكم المسئولية التقصيرية[13]. وبالتالي يحكم هذا القانون المسئولية عن عمل المنتجات.

فمحل وقوع الجريمة أو الفعل الضار هو الذي ينتج عنه الضرر المباشر أو غير المباشر، ويتحقق الفعل المنشئ للالتزام في هذا المكان ويعتبر مكان ميلاد الواقعة[14]. وحينئذٍ يطبق قانون دولة وقوع الضرر.

ثانيًا: مبررات تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار:

1- الجذور التاريخية للمبدأ:

يرجع أصل نشأة هذا المبدأ إلى المدرسة الإيطالية وفقهاء نظرية الأحوال في القرن الثالث عشر، والفقيه الفرنسي D'argentre في القرن السادس عشر، والفقيه الإيطالي مانشيني في القرن التاسع عشر، حيث نادى الأخير بإخضاع الفعل الضار لقانون مكان وقوعه، حين تتركز العلاقة في هذا المكان[15].

---

(13) راجع:

H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé, 8e éd., Paris, L.G.D.J., 1993, P.232.

(14) راجع:

أستاذنا الدكتور/ أحمد عبد الكريم: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، المنصورة، دار الجلاء، 1996، ص1169، بند 1170.

(15) راجع: =

وقد تأسست تلك الفكرة في البداية على مبدأ إقليمية القوانين وتطبيق قانون مكان وقوع الجريمة أو الفعل الضار، وبالتالي تطبيق القانون المحلي على الالتزامات التقصيرية أو غير التعاقدية[16].

2- تطبيق قوانين الدولة على الوقائع التي تتم على إقليمها:

إذا كان مبدأ الإقليمية ينبني على الجذور التاريخية، كما قررنا، إلا أن إخضاع المسئولية التقصيرية أو المدنية لقانون محل وقوع العمل الضار يأتي تطبيقًا لمبدأ سريان قوانين الدولة داخل حدود إقليمها على كافة الوقائع التي تحدث على ذلك الإقليم؛ إعمالاً لحق الدولة في كفالة الأمن والاستقرار لكافة الأشخاص المقيمين على أرضها[17].

ومن المعروف أن المسئولية عن عمل المنتجات ترتبط، بلا شك، بقانون محل وقوع الفعل الضار، خاصة أن المنتج يصل في النهاية إلى إقليم دولة معينة، ويستخدمه الأفراد المقيمون على أرض هذه الدولة[18]. ومن المنطقي الانطلاق من مبدأ الإقليمية لتطبيق القانون المحلي في هذه الحالة؛

= P. BOUREL: Le conflit conflit de lois en matière d'obligations extracontractuelles, Thèse, Renne 1961, P.22 et s.

(16) راجع:
د. إبراهيم أحمد إبراهيم: مركز الأجانب وتنازع القوانين، بدون ناشر، 1992، ص573، 574.

(17) راجع في ذلك تفصيلاً:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص17؛ د. عوض الله شيبة: القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، جامعة البحرين، 2010، ص262.

(18) راجع:
P. MAYER: Précis de droit international privé, Paris, Montchrestien, 1998, P.482 , No.749; C.DI. MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Journal des sociétés, 2013, P.35 et ss, spéc, P.35.

بالنظر إلى أن قانون الدولة يسري في داخل إقليمها على كافة الأشخاص والوقائع التي تحدث عليه[19].

3- تطبيق قانون مكان وقوع الضرر يعبر عن التوقعات المشروعة للأطراف:

لا غرو أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار يعد معبراً عن التوقعات المشروعة لأطراف المسئولية، بتطبيق القانون المحلي على الوقائع التي تحدث على إقليم الدولة[20].

والمسئولية عن عمل المنتج تأتي في إطار سلسلة معينة تبدأ من تصنيع المنتج وتوزيعه ليصل في النهاية إلى مستخدميه في دولة معينة ويتم تسويقه فيها[21]. وعندما يقع الضرر، فإن الأمان القانوني La secutité Juidique لأطراف المسئولية يقتضي تطبيق قانون الدولة التي يتم الترويج للمنتج على أرضها، وفي السوق الداخلي لها.

وعند تحديد مكان وقوع الفعل الضار، وإزاء تشابك علاقات الإنتاج والتوزيع، لا يكون أمام أطراف المسئولية، وخاصة الطرف الذي وقع عليه

---

(19) راجع:
F. FLUDIC: L'articulation de la responsabilité du fait des produits defectueux, 2012, P.1.
منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.google.com/advancedsearch?qu=loiapplicable=a=responsabilite+dufait+produts.pdf

(20) راجع:
J.S. BORGHETTI: La responabilité du fait des prouits, Paris, L.G.D.J, 2010, P.513 et 514, No.537.

(21) راجع:
F. FLUDIC: L'articulation…, Article précité, P.2.

الضرر، سوى اللجوء إلى قضاء الدولة التي وقع الضرر على إقليمها؛ أملاً في تطبيق قانون ذات الدولة على العلاقة المطروحة.

4- تطبيق القانون المحلي والخطأ الجنائي:

لا يستطيع مرتكب الخطأ أو الإثم الجنائي Faute penal أن يتحلل من المسئولية "حتى ولو كان هذا الخطأ ليس له تأثير على إحداث الضرر"[22]. وذلك يحدث إذا رجعنا لقانون مكان وقوع العمل الضار.

واللجوء إلى القانون المحلي يمهد الطريق أمام المصاب إلى الاختيار ما بين الدعوى الجنائية L'action penale والدعوى المدنية L'action civile من أجل الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه من وراء المنتج الذي يتناوله أو يستخدمه[23]. فالأمر يتعلق في البداية بالمنتج الذي تم تسويقه، قبل الاتجاه صوب الشخص المسئول عن إحداث الضرر، وإن كان لتحديد الأخير أهمية كبيرة؛ باعتباره المسئول عن جبر الضرر عن المصاب.

5- تطبيق قانون مكان وقوع الضرر يعبر عن التركيز المكاني للعلاقة المطروحة:

يمثل تطبيق القانون المحلي تركيزاً للعلاقة المطروحة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفعل المنشئ للالتزام هو محل ميلاد العلاقة محل النزاع[24].

---

(22) "…même si cette faute n'a eu aucune incidence sur la réalisation du dommage".

انظر:

M. OLIVIER HOEBANX, D. LEGRANDE de BEILEROCHE: L'évaluation contentieuse du préjudic, quelles règles?, Paris, 2006, P.15.

(23) المرجع السابق، ذات الموضع.

(24) راجع:

H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité, Op. cit., P.543, No.234;

وراجع قريبًا من ذلك: =

وعندما ينشأ عن استخدام المنتج ضرر معين في دولة محددة، فلا مراء أن هذه الدولة تكون هي مكمن نشوء الالتزام، وتكون قوانينها هي الأولى بحكم المسئولية عن عمل المنتج وتقدير الضرر وتحديد التعويض المستحق عنه.

ويعبر مكان حدوث الضرر عن مركز ثقل العلاقة المطروحة[25] في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، خاصة عندما تحدث الواقعة وتنتج آثارها على ذات الدولة في نفس الوقت. وحالئذ تتبلور قضية المسئولية المدنية في ضوء قواعد القانون المحلي أو قانون مكان وقوع العمل الضار.

6- تطبيق القانون المحلي بصفته قانون بوليس ذات تطبيق مباشر:

يعمل منهج قوانين البوليس بجوار منهج تنازع القوانين، ويعبر عن تدخل الدولة في العلاقات ذات الطبيعة الدولية؛ بإيجاد قواعد آمرة تطبق على تلك العلاقات أياً كان القانون الواجب التطبيق والذي تشير إليه قواعد التنازع في دولة القاضي[26]. كما أن تدخل هذه القواعد لا يتوقف على طبيعة العلاقة، فهي تعمل في إطار المعاملات الدولية والداخلية في آن واحد.

=د. عوض الله شيبة: القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، المرجع السابق، ص261.

(25) راجع:

T. ALLAIN: Le dirigeant social en droit international privé, 2005-2006, P.23.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.di-ill.org/idif/resolution.F/lis04.Fr.pdf.

(26) راجع:

B. AUDIT: Droit international privé, 2^eéd, Paris, Economica, 1997, P.7.

وقوانين البوليس هي القواعد التي تلازم تدخل الدولة وتعمل على حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتطبق على كافة العلاقات الوطنية والدولية[27].

وبالرغم من النص على قوانين البوليس، واقتضاء تطبيقها مباشرة على المنازعة في العديد من القوانين[28]، إلا أن هذه التشريعات لم تعرض لمفهومها، وإنما اكتفت بالنص على ضرورة تطبيقها في حالات معينة بالنظر إلى غايتها في حماية المبادئ الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

أما التعريف الواضح لقوانين البوليس فقد ورد في المادة التاسعة من تشريع روما (1) لعام 2008، والذي صدر عن البرلمان الأوروبي في 17 يونيو 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

---

(27) راجع في ذلك:
أستاذنا الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص72. ويميل سيادته إلى تفضيل تسمية هذا النوع من القواعد بالقوانين ذات التطبيق الضروري، والتي تطبق مباشرة على النزاع أيًا كان القانون الواجب التطبيق.
ويقترب من هذا التعريف ما جاء في حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 23 نوفمبر 1999، حيث عرف هذا الحكم قوانين البوليس بأنها قواعد أساسية تحمي النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وتطبق على كافة العلاقات الوطنية والدولية (راجع الحكم منشورًا في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص Rev. crit، 2000، ص710 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ M. FALLON.
وجاء بهذا الحكم أنه:
"…au sens de droit communautaire, un loi de police est la disposition nationale dont l'abservation est Jugé curciale pour la sauvegarde de l'organisation politique, sociale ou économique de l'Etat d'en imposer le respect à toute personne se trouvant sur le territoire au localisée dans celui-ci".

(28) نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال القانون الفرنسي رقم 91/593 الصادر في 25 يونيو 1991، الخاص بالعلاقة بين الوكلاء التجاريين وممثليهم (منشور على الموقع الإلكتروني http://www.f-law.net/Law/shiourhacoa.Php?750. كما نشير على صعيد القانون الدولي الخاص للمادة 18 من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 (راجع نصوص هذا القانون منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1987، ص409 وما بعدها).

فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة المذكورة أن "قانون البوليس هو النص الآمر والأساسي الذي يجب احترامه، وتضعه الدولة لحماية مصالحها العامة، سواء تعلق الأمر بنظامها السياسي، الاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يوجب إعماله على كافة الحالات التي تدخل في مجال تطبيقه، أيًا كان القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب التشريع الحالي"[29].

وإذا رجعنا لقانون مكان وقوع العمل الضار، في إطار المسئولية عن عمل المنتجات، نجد أن البعض يرى ضرورة تطبيق هذا القانون باعتباره قانون بوليس، ويطبق مباشرة على العلاقة محل النزاع، أياً كان القانون الواجب التطبيق[30].

---

(29) ورد النص الفرنسي للمادة 1/9 على النحو التالي:

"Une loi de police est une disposition impérative dont le respect est Jugé crucial par un pays pour la sauvegarde des ses intérêts publics, tels que son organisation politique, sociale ou économique au point d'en exiger l'application à toute situation entrant dans son champ d'application, quelle que soit par ailleurs la loi applicable au contrat d'aprés la présent règlement".

ويلاحظ أن تشريع روما (1) قد حل محل اتفاقية روما لعام 1980، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، حسب نص المادة (24) من هذا التشريع.

(30) راجع في ذلك:

P. MAYER: Précis…, Op. cit., P.439 et 440, No. 687 et 688; G. OLIVER: La responsabilité delictuele en droit international privé, 2010, P.2.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.cours-de-droit.net/cours-de-droit-inlernational-prive/laresponsabilite-delictuel.pdf

ويبرر أنصار هذا الاتجاه ذلك بأن قانون مكان وقوع الجريمة *Lex loci delicti* يعبر عن تركيز مكاني للواقعة، خاصة عندما تتجمع عناصرها في دولة واحدة[31]، فيكون تطبيق هذا القانون آمراً في تلك الحالة.

كما استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى نص المادة 1/3 من القانون المدني الفرنسي، والتي جاء بها أن "قوانين البوليس والأمن تكون ملزمة لكل من يقيم على الإقليم الفرنسي"[32].

وبالتالي تطبق هذه القوانين على الوقائع والأضرار التي تحدث على الإقليم الفرنسي. ويختص القانون المحلي بكل ما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار، والمسئولية عن عمل المنتجات الضارة أو المعيبة.

الفرع الثاني

تطبيقات قانون مكان وقوع العمل الضار

نعرض هنا لموقف التشريعات، وموقف القضاء، على النحو التالي:

أولاً: موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

1- موقف التشريعات الوطنية:

(أ) الوضع في القانون المصري:

يمكن الرجوع في مجال المسئولية عن عمل المنتجات في القانون المصري إلى ما جاء بالمادة (21) من القانون المدني، والتي قضت في فقرتها الأولى بأن: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه

---

(31) راجع:

G. OLIVIER: Op. cit., P.2.

(32) "Les lois de police et sûrété obligent tous ceux qui habitent sur le territoire…".

الفعل المنشئ للالتزام". فهذا النص أشار مباشرة إلى الإسناد إلى القانون المحلي.

وعند النظر في فض تنازع القوانين في المسائل الخاصة بمسئولية المنتج أو الصانع أو المورد، فإن ذلك يكون بالرجوع إلى قانون مكان وقوع العمل الضار. فهذا الأخير هو الذي يحدد العمل غير المشروع وأركان المسئولية وحجم الضرر ومقدار التعويض(33).

(ب) الوضع في التشريعات المقارنة:

ورد النص على تطبيق القانون المحلي في العديد من التشريعات، سواء في القانون المدني، أو القانون الدولي الخاص.

ففي فرنسا: نذكر أولاً بأن قواعد تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، والمسئولية عن عمل المنتج هي التي وردت في تشريع روما (2) لعام 2007، والذي نتولى بحثه عند بيان موقف الاتفاقيات الدولية.

وقد أشرنا إلى نص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، والتي تتعلق بقوانين البوليس والأمن، واعتبار هذه القوانين ملزمة لكل من يقيم على الإقليم الفرنسي، حسبما ورد بالفقرة الأولى من تلك المادة. ولهذا يطبق قانون مكان وقوع العمل الضار باعتباره من القوانين ذات التطبيق الضروري والمباشر.

ويرى البعض في تبرير ذلك أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار يهدف إلى استبعاد تطبيق القانون غير الملائم لمصلحة المصاب الذي

---

(33) راجع:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مجال المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص60، 61.

يحمل الجنسية الفرنسية، وأن على القاضي اللجوء إلى فكرة النظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يخالف قانون مكان الفعل الضار[34].

ويلاحظ أن هذا الرأي، وإن استند لنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، وكذلك لأحكام القضاء كما سنرى، إلا أن الهدف الواضح هو الانتصار للقانون الفرنسي، والاتجاه نحو تطبيق القانون الوطني، سواء باللجوء لقوانين البوليس أو قواعد النظام العام. ولا يمكن التسليم بذلك، إذ لابد أن ينصب الأمر في مجال المسئولية غير التعاقدية على مكان وقوع الجريمة، أو مكان حدوث العمل الضار، حتى ولو أدى ذلك إلى تطبيق قانون آخر غير قانون القاضي.

وفي تونس: نجد تطبيقاً آخر بشأن المسئولية عن عمل المنتجات في القانون الدولي الخاص التونسي الصادر في 27 نوفمبر 1998[35]. فالمادة (73) من هذا القانون تنص على أن "تخضع، وباختيار المضرور، المسئولية عن عمل المنتجات:

.....

3- لقانون دولة مكان وقوع العمل الضار[36].

---

(34) راجع:

M. BOGDAN: Comparaison du droit international privé Français et suédois en matiére d'obligations extracontractuelles, université du Lund, 2001, P.10.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lup.lub.lu.se/reparation-en-daprej.pdf.

(35) راجع نصوص هذا القانون منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. Crit)، 1999، ص382 وما بعدها.

(36) "La responsabilité du Fait d'un prouit est, au choix de victime, régie par le droit de:

..... =

ويشير هذا النص صراحة إلى تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار ليحكم المسئولية عن عمل المنتجات، وترك حرية الاختيار للمضرور دون الطرف الآخر في المسئولية. والهدف من ذلك هو البحث عن مصلحة الطرف الضعيف في مواجهة الصانع أو المنتج أو المورد. كما أن هذا القانون لم يقتصر على مبدأ تطبق القانون المحلي باعتباره المبدأ الأساسي، وإنما جعل الأولوية في التطبيق للقانون الذي يعمل على تقرير التعويض المناسب للشخص الذي أُصيب بأضرار نتيجة تناوله أو استخدامه للمنتج.

وقد جاء النص على تطبيق القانون المحلي فيما يخص المسئولية التقصيرية، ويتبعها المسئولية عن عمل المنتجات في عدة تشريعات في القانون الدولي الخاص[37]، وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار أو غير المشروع.

2- موقف الاتفاقيات الدولية:

(أ) اتفاقية لاهاي لعام 1973[38]:

تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن المسئولية عن عمل المنتجات الإسناد لقانون مكان وقوع العمل الضار – ونصت المادة الرابعة منها على أن "القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي لدولة مكان وقوع العمل الضار؛ شريطة أن تكون هذه الدولة هي:

3- L'Etat où s'est produit le fait dommageable". =

(37) من هذه القوانين نذكر القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978 (م48)، والقانون الدولي الخاص المجري لعام 1979 (م32)، والقانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 (م25).
انظر بشأن هذه التشريعات: د. خالد عبد الفتاح خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص350.

(38) راجع نصوص هذه الاتفاقية منشورة في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. Crit) 1974، ص57 وما بعدها.

1- دولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، أو

2- دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسئوليته، أو

3- الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الشخص المضرور"[39].

وهنا، فإن الإسناد للقانون المحلي مشروط بأن يكون هو قانون دولة محل إقامة المصاب أو المضرور، أو قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول، سواء كان التاجر أو المنتج أو الموزع. وكذلك يتم الإسناد لقانون مكان وقوع العمل الضار، عندما يتم الحصول على المنتج على إقليم دولة معينة من جانب الشخص المضرور.

ويرى البعض أن في تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار اتجاه نحو الإسناد للقانون الملائم proper law في مجال المسئولية المدنية، وذلك بالرجوع لقانون موطن أو محل إقامة المصاب[40]. كما يبرر البعض الآخر هذا الإسناد باعتباره من مقتضيات حماية الحياة الخاصة La vie privé للمضرور، ومن حقوق الإنسان الملازمة له[41].

---

(39) جاء النص الفرنسي للمادة الرابعة على النحو التالي:
"La loi applicable est la loi interne de L'Etat sur le territoire duquel le fait dommageable s'est produit, si cet Etat est aussi:
a) L'Etat de résidence de la personne directement lésée, ou.
b) L'établissement principale de la personne dont la responsabilité est invoquée, ou.
c) L'Etat sur le territoire duquel le produit à été acquis par la personne directement lésée".

(40) راجع:
M. BODGAN: Comparaison de droit international privé, Op. cit., P.11 et 12.

(41) راجع: =

غير أنه، وإن كان لهذا المنطق وجاهته في مجال حماية الشخص المضرور، وتطبيق القانون المعروف له، والذي يتوقع تطبيقه، إلا أنه لا يمكن التسليم باعتبار تطبيق قانون موطن الشخص المضرور بمثابة حماية لحياته الخاصة. فهذه الأخيرة لا تتوقف على تطبيق قانون بعينه في مجال المسئولية عن عمل المنتجات. كما أن تطبيق قانون معين أو طرحه يجب أن ينطلق من مبادئ العدالة في القانون الدولي الخاص، وتوجيه قاعدة الإسناد لتكون قاعدة ذات طابع موضوعي Caractère substantial تعمل في إطار أهداف معينة يجب تحقيقها[42]، ولا تظل قاعدة عمياء تعمل بطريقة آلية لتحديد القانون الواجب التطبيق، دون النظر إلى النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق هذا القانون.

ولعل تطبيق القانون المحلي يأتي تأكيداً على الرجوع لمبدأ الإقليمية La territorialité، أو مبدأ السيادة La souveraineté، خاصة وأن الأمر يتعلق بواقعة ارتكاب فعل أو جريمة على إقليم دولة معينة، فيطبق قانونها ليحكم الشق الجنائي والمدني في ذات الوقت[43].

ويمكن القول أن الهدف المنشود في اتفاقية لاهاي هو حماية المضرور في مواجهة المنتجات الضارة التي تصل إليه في موطنه أو محل

= P. BOUREL: Du rattachement de quelques délites spéciceux en droit international privé, Rec. des cours, 1989, II, P.251 et ss, spéc, P.337:339.

(42) راجع بشأن قواعد الإسناد ذات الطابع الموضوعي:
P.M. PATOCCHI: Règles de rattachement localisatrices et règles du rattachement à caractère substantiel, librairie de l' université de George CIE. SA, Géneve, 1985; F. LECLREC: La protection de la partie faible dans les contrats internationaux, Bruylant, Bruxelles 1995, spéc. P.781, No.829.

(43) راجع:
B. ANCEL: Droit international privé comparé, Paris II, 2007-2008, P.60 et 61, No. 69 et 70.

إقامته. فقد يؤدي تطبيق هذا القانون إلى حصوله على التعويض الذي يتوقعه[44]. لكن هذا لا يعني مطلقاً أن هذا القانون هو الأفضل في كل الحالات في تقدير الضرر والتعويض الذي يتلقاه المصاب نتيجة استخدامه المنتجات المعيبة أو الخطرة.

ولابد من البحث عن القانون الذي يضمن التعويض المناسب والملائم للمضرور، وعدم تصور ذلك دائماً في تطبيق القانون المحلي. فقد يتطلب هذا الأخير عدم وجود خطأ من جانب المضرور، والذي يحدث له الضرر نتيجة سوء استخدام المنتج أو عدم قراءة وتفهم المعلومات الخاصة بطريقة استعماله[45]. وحالئذ يؤدي اللجوء لقانون مكان وقوع الضرر إلى عدم أحقيته في الحصول على تعويض.

(ب) تشريع روما (2) لعام 2007:

صدر تشريع روما (2) عن البرلمان الأوروبي في 11 يونيو 2007[46]. ويتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية obligations non contractuelles[47].

---

(44) راجع:

M. RIVASI: La responsabilité du fait des produits defectueux (com "1999" 396 Final, document E1296 rapport d'informatique, 2000, P.9.

(45) راجع:

W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique, Op. cit., P.12.

(46) راجع نصوص هذا التشريع منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.europa.eu/legislation.summaries/Justic_Freadom_security_cooperation_in_....

(47) جاء هذا التشريع بعد صدور اتفاقية روما لعام 1980، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتي تحكم المسئولية العقدية. وقد كان مشروع هذه

وقد بين هذا التشريع القانون الذي يحكم المسئولية في المجال المدني والتجاري، وله أهمية كبيرة بما يمثله من إضافة للقانون الدولي الخاص؛ حيث أثر في التشريعات الداخلية المتعلقة بتنازع القوانين، وأدى إلى وجود منظومة متكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق، لاسيما وأنه سد النقص في اتفاقية روما لعام 1980، والتي لم تشر مطلقاً إلى الالتزامات غير العقدية. ولهذا عمل هذا التشريع، بجانب تشريع روما (1) لعام 2008 الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وتشريع بروكسل لعام 2000 والخاص بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى توحيد الحلول في المسائل المدنية والتجارية[48].

= الاتفاقية يشمل الالتزامات العقدية والتقصيرية، إلا أن واضعو الاتفاقية النهائية اكتفوا بالأولى. وكان لازماً وجود تقنين يغطي مسائل المسئولية التقصيرية داخل المجموعة الأوروبية لسد النقص في هذا المجال.

وقد تناول الفصل الأول من تشريع روما (2) لمجال التطبيق، والفصل الثاني الأعمال الضارة أو غير المشروعة والقاعدة العامة في القانون الواجب التطبيق والمسئولية عن عمل المنتجات والمنافسة غير المشروعة، وما يتعلق بالملكية الصناعية. أما الفصل الثالث فيتعلق بمسألة الإثراء بلا سبب والفضالة. ويختص الفصل الرابع بحرية الاختيار، والفصل الخامس بالقواعد المشتركة. ويتعلق الفصل السادس بالأحكام الأخرى مثل المقصود بمحل الإقامة المعتادة واستبعاد الإحالة، والنظام العام والعلاقة بين هذا التشريع والنصوص الأخرى في المجموعة الأوروبية والاتفاقيات الدولية الأخرى. أما الفصل السابع فهو خاص بالأحكام الختامية.

يراجع بشأن اتفاقية روما، والمشروع السابق لها:

P. LAGARDE: Examen de l'avant projet de la convention CE, trav. Com. Fr. de dip du 1971-1973, P.147 et ss; Le nouvau droit international privé des contrats aprés l'entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 Juin 1980, Rev. Crit, 1999, P.287 et ss.

وانظر بشأن تشريع روما (2):

C. NOURISSAT: Présentation du règlement (CE) No.864/2007 du parlement Européen et du consiel 11 Juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles, Rom II, Lyon, 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Lyon.cci.Fr.pdf.

(48) راجع في ذلك تفصيلاً: =

وبالرجوع إلى القانون المحلي نجد تكريسًا له في م 1/4 من تشريع روما (2) والتي نصت على أنه "ما لم يوجد نصوص مخالفة لهذا التشريع، فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي هو قانون الدولة التي وقع عليها العمل الضار، أياً كانت الدولة التي وقع عليها الفعل المسبب للعمل الضار، وأياً كان البلد الذي حدث فيه النتائج غير المباشرة للضرر"[49].

ويعد القانون المحلي، بموجب هذا النص، هو القاعدة العامة في مجال الالتزامات غير التعاقدية، تغليباً لركن الضرر في مجال المسئولية التقصيرية[50]. والمعني هنا هو الضرر المباشر، أو الذي تتوافر بينه وبين الفعل الضار علاقة السببية.

وعلى هذا، فإن الأساس هو قانون مكان وقوع العمل الضار، حيث يطبق قانون الدولة التي وقع عليها، بغض النظر عن مكان حدوث الضرر، أو الأماكن التي حدثت فيها الأضرار غير المباشرة، أو غير المتوقعة.

ويرى البعض أن واضعو تشريع روما (2) أرادوا أن يوحدوا القواعد العامة في المسئولية غير التعاقدية، وأن يأكدوا على ضرورة التزام محاكم

= E.TREPOZ: Règlement CE No. 864/2007 du parlement Européen et du consial sur la loi applicable aux abligations non contractuelles (Rom II), Bulltien CEDIDAC, No 48 – Février 2008, P.1 et ss, Spéc. P1 et 2.

(49) ورد النص الفرنسي للمادة 1/4 على النحو التالي:

"Sauf disposition contraires du present règlement, la loi applicable à une obligation non contractuelle resultant d'un fait dommageable est celle du pays où le dommage survient, quel que soit le pays où le dommage survient, quel que soit le pays où le fait générateur du dommage se produit et quel que Soit le pays dans lequels des conséquences indirectement de ce fait surviennent".

(50) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص212، 213. وقد تناول سيادته لمشروع روما (2) قبل إقرار التشريع بصفة نهائية عام 2007.

الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية بتطبيق ذات القانون في المنازعات الدولية أو العابرة للحدود في مجال المسئولية المدنية[51].

غير أن تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار مشروط بعدم اتفاق الأطراف على تطبيق قانون معين، حسبما ورد في المادة (14) من تشريع روما (2). فقد أتاحت تلك المادة حرية الاختيار للأطراف، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، مع الوضع في الاعتبار كافة الضوابط المنصوص عليها بشأن هذا الاختيار، على النحو الذي نبينه لاحقاً عند تناول موقف تشريع روما (2) من مسألة التحديد الإرادي للقانون الواجب التطبيق في المسئولية غير التعاقدية والمسئولية عن عمل المنتجات.

- تطبيق القانون المحلي على المسئولية عن عمل المنتجات في ضوء تشريع روما 2:

تصدت المادة الخامسة من تشريع روما (2) للمسئولية عن عمل المنتجات، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "في كل الحالات التي يتضح فيها أن العمل الضار يرتبط، بطريقة ظاهرة، مع البلد المشار إليه في الفقرة الأولى، يطبق قانون هذا البلد. وتتأسس الرابطة الوثيقة مع بلد آخر على العلاقة السابقة التي توجد بين أطراف العقد، وتبنى عليها تلك الرابطة بشأن العمل الضار والمسألة محل النزاع"[52].

---

(51) "il doit assurer que les tribunaux de tous les Etats members appliquent la même loi en cas des litiges transfrontalires en matière de responsabilité civile"

انظر:

C. NOURRISAT: Présentation du règlement CE…., Article précité, P.4.

(52) جاء النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة الخامسة، على النحو التالي:

"S'il result de toutes les circonstances que le fait dommageable présente des liens manifestement plus étroits avec un pays autre que

ويلاحظ أولاً أن الفقرة الأولى تناولت الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور عند تسويق المنتج على هذه الدولة، وهو ما نعرض له لاحقاً. لذلك فإن الإسناد لقانون دولة مكان وقوع الضرر يتقيد بهذا الأمر. ولا يجوز اللجوء إلى هذا إلا بعد التأكد من عدم توافر الشرط المنصوص عليه في المادة المذكورة.

كما أن الإسناد للقانون المحلي يتقيد بارتباط هذا القانون بروابط وثيقة مع دولة مكان وقوع الجريمة أو العمل الضار. كأن تكون هذه الدولة هي التي تم فيها تداول المنتج، أو شراؤه واستخدامه فيها. أو تكون هي دولة موطن المضرور، وغير ذلك[53].

وتستوي فكرة الرابطة الوثيقة هنا مع الإسناد الموضوعي Rattachement objectivisme[54] واللجوء إلى القانون الواجب التطبيق موضوعيًا، سواء في مجال المسئولية عن العمل الضار fait dommageable، أو العمل النافع أو الإثراء بلا سبب enrichissement sans cause[55]. ويجب تركيز العلاقة في مكان معين لتطبيق قانون هذا

= celui visé au paragraph1, la loi de cet autre pays s'applique. Un lien manfestement plus étroit avec un autre pays pourait se fonder, notament, sur une rélation préexistante entre les parties, telle qu un contrat, présentant un lien étroit avec le fait dommageable en question".

(53) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص145، بند 136.

(54) راجع:
E. TREPOZ: Règlement CE…, Article précité, P.4; C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE….., Article précité, P.9.

(55) مقتضى فكرة التركيز الموضوعي أن العقد يتركز في مكان معين بالنظر لموضوعه وظروف التعاقد. ومعها يمكن الإبقاء على دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق، ولكن في الإطار الذي تركز فيه العقد في دولة معينة، بالنظر لموضوع العلاقة. والذي دعا إلى ذلك بصدد بحث المسئولية عن عمل المنتج والمسئولية=

المكان. وقد جعل تشريع روما 2 من تركيز العقد في مكان معين وارتباطه معه بروابط وثيقة وواضحة، كإبرامه وتنفيذه فيه، ليعد دليلاً ومرشدًا للقانون المحلي الذي يطبق على المسئولية عن عمل المنتج.

- المقارنة بين موقف اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2):

إذا عقدنا مقارنة بين اتفاقية لاهاي لعام 1973 وتشريع روما (2) لعام 2007، نجد أن الأولى حددت نقاط تركيز العلاقة وجعلت من ذلك شرطاً أساسياً لتطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار. فالمادة الرابعة أكدت على ضرورة أن يكون هذا المكان هو محل إقامة المضرور، أو دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول، أو تلك التي تم اكتساب المنتج على إقليمها من جانب الشخص المضرور. أما تشريع روما (2) فقد جعل من الرابطة الوثيقة أساساً لتركيز العلاقة في مكان معين، وتطبيق قانون دولة مكان وقوع العمل الضار نتيجة لذلك.

وقد سعى واضعو تشريع روما (2) إلى ضرورة التوفيق بين هذا التشريع وبين اتفاقية لاهاي، فيما يخص المسئولية عن عمل المنتجات، وهو موضوع الاتفاقية الأخيرة[56]. وأكد على ذلك نص المادة 1/28 من تشريع

=التقصيرية أن تشريع روما (2) جعل من استنتاج الرابطة الوثيقة في العلاقة العقدية وسيلة لتطبيق ذلك بشأن المسئولية المدنية لتحديد مسئولية الصانع والمنتج وتقدير التعويض للشخص المضرور.

راجع بشأن نظرية التركيز الموضوعي:

H. BATIFFOL: Subjectivisme et objectivisme dans le droit international privé, *in* mélanges: MURY, T1, Paris, Dalloz, 1960, P.39 et ss, spéc. P.43: 45; H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé…., Op. cit., P.450 et 451, No.268 et 269.

(56) راجع:

C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits…, Article précité, P.35.

روما (2) والذي جاء فيه أن "التشريع الحالي لا ينال من تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد أو كل أعضاء المجموعة الأوروبية طرفاً فيها، فيما يخص تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية".

والمتأمل في نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي والمادة الخامسة من تشريع روما (2): يجد توافقاً في تطبيق القانون المحلي. وإن اختلفت الصياغة، إلا أن هناك توازٍ في ضوابط تطبيق ذلك القانون بصدد المسئولية عن عمل المنتجات.

كما نجد في تشريع روما (2) لعام 2007 محاولة للربط بين الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، وذلك عند البحث في الإسناد لقانون مكان وقوع الضرر، كما أسلفنا القول. ونلاحظ أيضًا أن هذا التشريع قد أزاح الغموض عن كثير من الاصطلاحات، مثل تحديده للمقصود بمحل الإقامة المعتادة للشركة أو الجمعية أو الشخص المعنوي بمكان المركز الرئيسي للمؤسسة (م1/23)، وهو ما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، كما سيتضح لنا لاحقًا.

وهكذا نجد أن هناك انسجامًا واضحًا بين تشريع روما (2) واتفاقية لاهاي، اللهم إلا إذا نظرنا إلى المستجدات التي وردت في تشريع روما (2)، والذي سار واضعوه على درب اتفاقية روما لعام 1980 والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وعلى وجه الخصوص الجمع بين الإسناد الشخصي والإسناد الموضوعي في مجال المسئولية التقصيرية، والمسئولية عن عمل المنتجات[57].

---

(57) راجع: =

ومهما يكن، فإن أبرز ملامح تشريع روما (2) – فيما يتعلق بتطبيق قانون مكان وقوع الضرر – تتجلى في إحكام الضوابط اللازمة لتطبيق هذا القانون؛ خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التقدم والتطور في العديد من المنتجات، وآثارها الضارة التي قد تتحقق في عدة أماكن. بل وقد يحدث ذلك على فترات زمنية متفاوتة، الأمر الذي يجعل من الإسناد للقانون المحلي والاعتماد عليه مثاراً للجدل، وتوجه إليه أسهم النقد، وهو ما يتضح لنا عند تقييم الإسناد لهذا القانون.

ثانيًا: أحكام القضاء وتطبيق القانون المحلي:

طبق القانون المحلي، لأول مرة، في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1948/5/25 في حكم LAUTOUR[58]، والذي يتعلق بدعوى مسئولية مدنية عن حادث سيارة وقع في أسبانيا، وكان طرفا الدعوى يحملون الجنسية الفرنسية. وفي هذه القضية طالب السائق الفرنسي بالتعويض استناداً إلى المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني الفرنسي. ورفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق قانون الجنسية المشتركة، وهو القانون الفرنسي، وطبقت القانون الأسباني باعتباره قانون مكان وقوع العمل الضار. وأكدت المحكمة على أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون، وتحديداً المادة 1384 من القانون المدني بتطبيقها للقانون الفرنسي، وأن القانون الأسباني هو القانون الواجب التطبيق، بالرجوع لمبدأ الاختصاص الإقليمي في إطار المسئولية غير التعاقدية.

= C.NOURISSAT: La présentation du règlement CE…., Article précité, P.4.

(58) راجع الحكم منشورًا في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (Rev. crit) 1949، ص89 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ H. BATIFFOL.

وعادت المحكمة ذاتها لتؤكد على اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار في حكمها الصادر في 30 مايو 1967[59]. وذكرت في حكمها أن هذا القانون يجب تطبيقه أيًا كانت جنسية أطراف المسئولية. وظلت المحكمة تؤيد ذلك المبدأ في أحكام عديدة تالية لهذا الحكم[60].

وبتاريخ 14 يناير 1997 صدر حكم ذات المحكمة عن الدائرة المدنية الأولى لها[61]. وذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى أن المسئولية غير التعاقدية يحكمها قانون مكان وقوع العمل الضار في حكم GOTDON، وهي مجموعة شركات أمريكية للدعاية، أقامت الدعوى ضد الطرف الآخر، وهو فرنسي الجنسية. وطالبت مجموعة الشركات الأمريكية بالتعويض وطبقت محكمة استئناف باريس القانون الأمريكي باعتباره قانون مكان ارتكاب الخطأ. غير أن محكمة النقض قد رفضت ذلك ورأت أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق؛ تأسيساً على أن المكاتبات المتنازع فيها écrits litigieux قد تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن محكمة الاستئناف تجاهلت مكان وقوع العمل الضار بتطبيقها للقانون الأمريكي. لذلك طبقت المحكمة القانون الفرنسي، لوقوع الضرر في فرنسا.

---

(59) راجع الحكم منشوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1967، ص728 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ P. BOUREL.

(60) نذكر من هذه الأحكام حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية الأولى في 1971/6/5 (منشور في جريدة القانون الدولي Clunet، 1972، ص228 وما بعدها مع تعليق للأستاذ DAYANT)، وحكمها الصادر عن ذات الدائرة في 19 إبريل 1989 (منشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص 1989، ص86 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ H.BATIFFOL).

(61) راجع الحكم منشورًا في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1997، ص504 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ J.M. BISCHOFF.

ونشير أيضاً إلى الحكم الصادر عن نفس المحكمة وذات الدائرة بتاريخ 28 أكتوبر 2003[62]، وتتعلق وقائعه بشركة سياحية فرنسية نظمت رحلة إلى دولة كمبوديا لمجموعة أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية. وأثناء قيام هؤلاء بنزهة باستخدام أحد الزوارق في نهر MÉKONG انقلب الزورق وتوفي أربعة أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية، بينما نجى ثمانية عشر شخصاً آخرون. وقام هؤلاء، وأقارب الأشخاص المتوفين برفع دعوى للمطالبة بالتعويض في مواجهة الشركة الفرنسية للرحلات وشركة التأمين. وقضت المحكمة باعتبار القانون المحلي الأساس في مجال المسئولية غير التعاقدية. أما فيما يخص الضرر المعنوي فقد طبقت المحكمة القانون الفرنسي باعتبار أن الفعل المنشئ للالتزام تم في فرنسا، وأن مقر الشركة في فرنسا أيضاً، بالرغم من حدوث الضرر وتحقق نتائجه في كمبوديا، حيث طبقت المحكمة قانون هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضرر المادي.

وسنعود لهذا الحكم الأخير عند دراسة القيود التي تحكم فكرة التعويض في إطار المسئولية عن عمل المنتجات الضارة أو الخطرة.

وعلى أية حال، فإن هذه الأحكام تبرهن على أن القضاء الفرنسي تواترت أحكامه على تطبيق قانون مكان وقوع الضرر، وأصبح ذلك الأمر مبدأً عاماً وأساسياً في المسئولية غير التعاقدية. وبالتالي يطبق ذات المبدأ في المسئولية عن عمل المنتجات الضارة، أو التي تتبعها بعض الآثار الخطيرة وينتج عنها أضراراً بالغة تستوجب البحث عن مسئولية الصانع والمورد والموزع وكافة أطراف العملية الإنتاجية؛ لتعويض المضرور من وراء استخدامها، أدبياً ومادياً. وإن كان للمسئولية عن عمل المنتجات أحكاماً خاصة تقتضي الخروج

(62) راجع الحكم منشوراً في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 2004، ص85 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ D. BUREAU.

عن المبدأ العام في المسئولية التقصيرية، وتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المضرور ويضمن له الحصول على التعويض العادل.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد إلى قانون مكان وقوع الضرر

قد يعبر قانون مكان وقوع الضرر عن تركيز العلاقة في المسئولية غير التعاقدية والمسئولية عن عمل المنتج. كما يمكن أن يحقق الأمان القانوني لأطراف المسئولية ويحفظ توقعاتهم المشروعة. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المثالب حيال تطبيقه. ولذلك وجهت إليه أسهم النقد، سواء فيما يتعلق بإعماله أو تطبيقه، على النحو التالي:

1- عدم التطابق بين مكان وقوع الخطأ ومكان حدوث الضرر:

من الفروض التي يمكن أن تحدث أن يقع الخطأ في مكان، ويحدث الضرر في مكان آخر[63]. كأن يتناول شخص دواءً أو عقاراً معيناً في دولة ما، وتحدث له آثاراً جانبية في دولة أخرى، وبعد مرور فترة زمنية معينة، مثل الإصابة بعدم القدرة على الحركة نتيجة لتأثير الدواء على الجهاز العصبي، وبالتالي الأعصاب المسئولة عن الحركة.

وقد يكون هناك خطأ في تصنيع منتج معين – مثل بعض السيارات – وينشأ عن ذلك وقوع حادث في دولة أخرى، مثل حدوث الخطأ في اليابان التي تنتج بعض أنواع السيارات وتصدرها إلى مصر، ويقع الحادث وتتحقق النتيجة في الأخيرة. فأي القانونين أولى بالتطبيق في هذه الحالة؟، وهل يطبق القانون الياباني استناداً إلى المبدأ العام في تطبيق القانون المحلي على

---

(63) راجع:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص49، 50.

المسئولية التقصيرية، أم يطبق القانون المصري، بالنظر لمصلحة المضرور، بالإضافة إلى وقوع الحادث وتحقق نتيجته في مصر؟

وحتى إذا رجعنا للمبدأ العام في المادة (21) من القانون المدني المصري، بتطبيق قانون دولة الفعل المنشئ للالتزام، فإن الالتزام لا ينشأ إلا بتوافر عنصري الخطأ والضرر[64]، وكذلك علاقة السببية بينهما. فكيف نستند هنا فقط إلى مكان حدوث الخطأ، دون النظر إلى الضرر ومكان حدوثه.

وإذا قيل بأن تطبيق القانون المحلي تبرره التوقعات المشروعة للأطراف بتطبيق قانون الدولة على الوقائع التي تحدث على إقليمها[65]، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله عندما يؤدي تطبيق هذا القانون إلى نتائج غير منطقية لا تحقق أهداف قاعدة التنازع. بل أنه قد يخالف توقعات الأطراف عندما يحدث الضرر وتتحقق النتيجة بعد فترة طويلة من الزمن[66]. فحينئذٍ تتجه أنظار الأطراف إلى مكان حدوث الضرر.

وتتبلور صورة ذلك في نتائج استخدام التكنولوجيا وأجهزة الاتصالات الحديثة، وما ينتج عنها من آثار ضارة تتضح معالمها بعد استخدام المنتج وتداوله من شخص لآخر. ويكون الاعتداد بالقانون المحلي في هذه الحالة أمراً بالغ التعقيد، خاصة إزاء مسئولية مصدر التكنولوجيا ومسئولية الصانع والمورد والبائع في دولة مكان وقوع الضرر أو مكان حدوث النتيجة.

2- عدم التوافق بين مكان وقوع الضرر ومحل إقامة الأطراف:

---

(64) المرجع السابق، ص50.

(65) راجع:

F. FLUDIC: L'articulation de la responsabilité du fait des produits…, Article précité, P.2; O. HOEBANX et D. LEGRAND de BELLEROCHE: L'evaluation contentieuse du préjudice…, Op. cit., P.33.

(66) راجع:

د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص93.

مـن الأهميـة بمكـان أن يكـون لإقامـة الأطـراف اعتبـاراً فـي مجـال المسئولية عن عمل المنتجات، وخاصة بالنسبة للطرف المضرور، على الأقل فيما يتعلق بلجوئه إلى أقرب محكمة لمحل إقامته[67]. ولكن قد لا يتفق القانون المحلي مع ذلك[68]؛ بمعنى أن يقع الضرر في دولة لا تمت بصلة لمكان إقامة أطراف المسئولية. وفي هذه الحالة يؤدي الإسناد إلى قانون مكان وقوع العمل الضار إلى الإخلال بالأمان القانوني والتوقعات المشروعة للأطراف وإلى النيل من مصالح الطرف المضرور من استخدام أو تناول المنتج.

ولا يمكن قبول تطبيق قانون مكان وقوع العمل الضار، مطلقاً، في الحالة التي يكون للشخص المضرور والطرف الآخر في المسئولية محل إقامة معتادة في دولة واحدة غير تلك التي وقع فيها العمل الضار[69]. فحالئذ لا يمكن القول بتركز الإسناد في دولة مكان وقوع الضرر. وسنرى أن هناك حلولاً وضعتها الاتفاقيات الدولية في الفرض الذي يتطابق فيه محل إقامة الأطراف، فيما يخص المسئولية عن عمل المنتجات.

وعلى أية حال، فإننا لا يمكننا أن نغض الطرف عن مصلحة الشخص المضرور في إطار المسئولية عن عمل المنتج، وذلك بتطبيق قانون مكان وقوع الضرر، وإهمال قانون محل إقامته. فقد يؤدي تطبيق الأخير إلى حصوله على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه.

---

(67) راجع:
M. SIAHMED: L'utilisation des techniques de droit de la consommation dans les rapports internationaux inégaux, Thèse, Dijon, 1998, P.181.

(68) راجع:
Y. LOUSSOUARN: Convention de la Hay sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Rev. crit., 1974, P.32 et ss, spéc. P.48.

(69) راجع:
E.TREPOZ: Règlement CE No864 /2007…, Article précité, P.6.

3- يؤدي الإسناد إلى القانون المحلي إلى تجاهل إرادة أطراف المسئولية:

لا شك أن الإسناد الشخصي يلعب دوراً كبيراً في مجال الالتزامات التعاقدية؛ حيث تكون الأولوية لإرادة الأطراف بالدرجة الأولى في تحديد القانون الواجب التطبيق. ويكون مبدأ سلطان الإرادة هو ضابط الإسناد الرئيسي الذي يستطيع الأطراف من خلاله إخضاع علاقاتهم للقانون الذي يعبر عن رغباتهم ويحقق توقعاتهم(70).

ولا يمكن تجاهل ذلك في إطار المسئولية غير التعاقدية أو المسئولية عن عمل المنتج، بل يجب السماح لأطراف المسئولية باختيار القانون الذي يتناسب مع توقعاتهم ورغبتهم في تطبيق قانون بعينه لتحديد المسئولية ومقدار التعويض.

واختيار القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتج يمنح الأطراف الفرصة في اختيار القواعد الموضوعية التي تحقق مصالحهم، ويؤدي إلى تحقيق الانسجام بين الحل الموضوعي في القانون الداخلي، والحل الذي تشير إليه قاعدة التنازع(71)، وذلك عندما تؤدي هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الذي يحقق العدالة لأطراف المسئولية(72).

---

(70) راجع في ذلك:
J. C. POMMIER: Principe d'autonomie et la loi du contrat en droit international privé conventional, Paris, Economica, 1992, P.15, No.10; A. KASIS: Le nouveau droit Européen des contrats internationaux, Paris, L.G.D.J., 1993, P.188, No.164.

(71) راجع:
M. FALLON: Le droit des rapports internationaux de consommation, Clunet, 1984, P.765 et ss, spec. P.802.

(72) راجع:
R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable aux obligations non contractualles, Revue générale des assurances et des responsabilités, 2008, 14386, F.268 et 269, No.18.

ويؤدي الإسناد الجامد للقانون المحلي إلى التطبيق الآلي لقانون مكان وقوع العمل الضار، بغض النظر عن محتوى هذا القانون، والحلول الواردة به ومدى ملاءمته لمصالح الأطراف من عدمه.

غير أن الإسناد الشخصي يجب أن يكون مدعوماً في كل الأحوال بضوابط معينة، وأن يكون القانون المختار معبراً عن تركيز العلاقة في مجال المسئولية عن عمل المنتجات. كأن يكون هذا القانون هو قانون محل إقامة الشخص المضرور أو الشخص المثارة مسئوليته، أو مكان حدوث الضرر، أو غير ذلك. وهو ذات المبدأ الذي كرسته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما سنرى لاحقاً.

4- الإسناد إلى قانون العمل الضار يضعف من فرصة الاستعانة بضوابط الإسناد الأخرى:

من المعلوم أن ضوابط الإسناد هدفها التحديد الدقيق للقانون الواجب التطبيق، والذي يساهم في حل المسألة محل النزاع. فكما يعمل موطن الأطراف ومكان إبرام العقد والجنسية المشتركة كقرائن على اختيار أو تركيز العقد في مكان معين[73]، فإن هذه القرائن يمكن أن تؤدي ذات الدور في المسئولية عن عمل المنتجات. ولا مشكلة في الأمر إذا أخذنا بعين الاعتبار قانون الجنسية المشتركة للصانع والمضرور من استخدام المنتج، أو مكان إنتاج السلعة أو تسجيلها، أو المكان الذي يتم فيه ترويج المنتج، أو الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسئوليته.

---

(73) راجع:
D. GUTMANN: Droit international privé, Paris, Dalloz, 1999, P.177, No. 236.

ولا مراء أن حلقة الإنتاج متسعة ومعقدة وتمر بعدة مراحل بدءاً من تصنيع المنتج واستخدام المواد الأولية وتهيئته للتوزيع، ووصوله في النهاية إلى مستخدميه في دولة أو عدة دول. ويدعونا ذلك إلى إمعان النظر في كافة ضوابط الإسناد، لاختيار أفضلها، الذي يعبر في النهاية عن تركيز العلاقة في مكان معين ليطبق قانونه.

5- عدم صلاحية القانون المحلي لحكم الاتفاقات المتعلقة بتعديل قواعد المسئولية أو الإعفاء منها:

قد يحدث أن يتفق الأطراف على الإعفاء من المسئولية أو عدم شمول بعض الحوادث الناشئة عن استخدام المنتج بالتعويض. خذ مثلاً، أن تشترط بعض الشركات التي تنتج بعض الأجهزة الكهربائية عدم مسئوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمنتج أو مستخدميه نتيجة الانقطاع أو العودة المفاجئة للتيار الكهربائي، أو أن تضع بعض المصانع التي تنتج مواداً كيميائية تدخل في مركبات بعض الأدوية شروطًا تقتضي عدم مسئوليتها عن نتائج هذه الأدوية التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة المريض أو إصابته بالعجز الكلي أو الجزئي.

وهذه الأمثلة وغيرها، والمشمولة باتفاقات الإعفاء من المسئولية أو التضييق منها، لا يصلح القانون المحلي لحكمها، بل يحكمها قانون العقد[74]. والمفترض أن هناك عقدًا يبرم في البداية بين الصانع والمورد أو البائع، ويظل المصاب أو المضرور بعيداً عن تلك العلاقة التعاقدية.

---

(74) راجع:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري...، المرجع السابق، ص62.

وبطبيعة الحال يعمل قانون العقد على بيان مدى سلامة تلك الاتفاقات ومدى توافقها مع القواعد الآمرة في دولة القاضي واستبعادها عند المساس بتلك القواعد، أو مخالفة المبادئ والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الوطني. والإصرار على تطبيق قانون مكان العمل الضار هنا يمثل خروجاً واضحاً عن المألوف، كما يؤدي إلى الخلط بين المسئولية العقدية ونظيرتها التقصيرية.

المطلب الثاني

تطبيق قانون مكان حدوث النتيجة

لا شك أن النتيجة مسألة ذات أهمية بالغة في مجال المسئولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فلابد إذن أن يكون لمكان حدوث النتيجة دوراً في المسئولية عن عمل المنتجات، وأن يكون لقانون هذا البلد مجالاً يتدخل فيه لتحديد الشخص المسئول ونوع ومقدار التعويض الذي يحصل عليه المضرور.

ونوضح هنا أوجه الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة، وتقييمنا لهذا الإسناد.

أولاً: أوجه الإسناد إلى قانون مكان حدوث النتيجة:

تتعالى الأصوات التي تنادي بتطبيق قانون مكان حدوث النتيجة عندما نكون أمام منتجات ضارة أو خطرة قد تظهر آثارها بعد استخدامها لفترة من الزمن[75]. ويبدو هذا الأمر منطقياً إذا كان المضرور أو المصاب هو محور البحث، والذي يعاني من استخدام المنتجات المعيبة، على حين يسعى الطرف الآخر في المسئولية إلى ترويج المنتج والحصول على الأرباح الطائلة من خلال تسويقه.

فمصلحة المضرور تقتضي عدم إقصاء مكان حدوث النتيجة. فقد يصاب بالمرض، أو يتعرض للخطر في دولة معينة. وقد يحدث له الضرر

---

(75) راجع:
R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.23, B. ANCEL: Droit international privé comparé, Op. cit., P.61, No.70.

الأدبي ويتم النيل من سمعته التجارية في البلد الذي تتركز فيها أعماله، خاصة إذا كان هذا البلد الأخير هو الذي يتم فيه تداول المنتج.

ويكون من باب التيسير على المضرور أن يطبق عليه قانون مكان حدوث النتيجة؛ حيث يستطيع اللجوء إلى محاكم الدولة التي حدثت فيها نتيجة العمل غير المشروع، ولا ينتظر الرجوع لدولته أو تلك التي يوجد بها موطنه، لكي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من استخدام المنتجات الضارة.

ومن المسلم به أن تطبيق قانون مكان حدوث النتيجة يجب أن ينظر إليه على أنه المكان الذي تحدث فيه النتيجة النهائية للجريمة أو العمل الضار. وبتلك المثابة يساعد ذلك في الرجوع إلى قانون دولة القاضي[76]. وفي هذه الحالة يكون من السهل على الأخير تقدير التعويض الذي يقره قانون دولته عن الضرر المادي أو الأدبي للمصاب.

كما أن الرجوع إلى هذا القانون يؤدي إلى تقليص مشكلة اللجوء إلى فكرة النظام العام، واستبعاد القانون الواجب التطبيق عادة بموجبها، حين يكون قانون القاضي هو المعني بالتطبيق. وبالتالي ينتفي الشرط الأساسي لتدخل الدفع بالنظام العام؛ لعدم دخول القوانين الأجنبية في تنازع مع قانون القاضي، ويطبق الأخير لحكم المنازعة.

---

(76) راجع:
W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique…, Op. cit., P.32; R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable, Article précité, No.23.

ثانيًا: تقدير الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة:

يؤدي هذا النوع من الإسناد إلى إفراغ قاعدة التنازع من مضمونها، بل ومن كافة الضوابط التي يمكن وضعها، لكي تعمل هذه القاعدة بطريقة محددة ومحكمة في تقدير القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتج.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإسناد لقانون مكان حدوث النتيجة النهائية يجعل القانون الذي يتم تطبيقه فجائياً ووليد الصدفة المحضة[77]. ومن المعروف أن هذا التطبيق الفجائي، بل والعشوائي، يخل بالتوقعات المشروعة لأطراف المسئولية. فتصنيع منتج غذائي وبيعه وتسويقه في عدة أماكن، ثم حدوث وفاة لشخص ما نتيجة لتناوله في إحدى الدول؛ يجعل من واقعة الوفاة أمراً عارضاً وفجائياً، ولا نستطيع أن نعول عليه وحده ونضرب عرض الحائط بكافة الوقائع الأخرى.

وكيف يمكن البحث عن تركيز العلاقة والرابطة الوثيقة لها بقانون معين إذا كان الأمر في النهاية سينتهي بالإسناد لقانون معين، وهو قانون الدولة التي حدثت فيها النتيجة؟. وهل ينتهي الأمر عند نتيجة معينة، دون غيرها؟. فمن المتصور في المثال الذي سقناه أن نبحث عن النتيجة في المرض الذي يسبق الوفاة، وأن تلك الإصابة بأحد الأمراض هي أخطر النتائج التي تتبع استعمال منتج غذائي بعينه.

ولا نستطيع أن نجزم في كل الأحوال أن قانون القاضي هو الأفضل لحكم العلاقة، أو الأصلح دائماً للمضرور، أو أنه القانون الذي يضمن له التعويض العادل. كما لا يمكن القول بأن تطبيق قانون يجافي الواقع ويفرغ

---

(77) راجع:
M. FALLON: Le droit des rapports internationaux de consommation, Article précité, P.802.

قاعدة التنازع من مضمونها ومن أهدافها، بأنه القانون الذي يعمل على تحقيق العدالة في العلاقات الخاصة الدولية.

وعلى ذلك، لا يمكن الارتكاز على قانون مكان حدوث النتيجة النهائية ليحكم المسئولية عن عمل المنتجات؛ ليصبح الأمر في النهاية مبنياً على غير أساس، في إطار تجاهل كافة الضوابط الأخرى. ولهذا لم تساند التشريعات وأحكام القضاء هذا الاتجاه للصعوبات البالغة في تطبيقه، ولكونه يعتمد على الصدفة والمفاجأة.

المبحث الثاني

تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لأطراف المسئولية

تمهيد وتقسيم:

يلعب قانون محل الإقامة المعتادة دوراً أساسياً وجوهرياً في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، بالنسبة للطرف المضرور، أو الطرف الآخر التي تثار مسئوليته عن المنتجات الضارة.

لهذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المضرور، وفي الثاني لتطبيق قانون محل إقامة الطرف المسئول.

المطلب الأول

الإسناد لقانون محل إقامة المضرور

نوضح هنا المقصود بمحل الإقامة المعتادة وأهميته، وتطبيق الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور، وتقييم هذا الإسناد.

الفرع الأول

المقصود بمحل الإقامة المعتادة وأهميته

أولاً: المقصود بمحل الإقامة المعتادة للمضرور:

يقصد بمحل الإقامة المعتادة المكان الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي فعليًا، وبشكل كافٍ يؤكد على استقراره في هذا المكان[78]، الأمر الذي يجعل

---

(78) يؤكد الأستاذ COURNU في هذا المعنى على أنه:
"La residence habituelle est le lieu où une personne physique demeure effectivement d'une Façone assez stable…". =

لـه دوراً فـاعلاً فـي تحديد القـانون الواجـب التطبيق علـى العلاقـة الخاصـة ذات الطابع الدولي.

ثانيًا: أهمية الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور:

لمحـل الإقامـة المعتـادة أهميـة خاصـة؛ بـالنظر إلـى ارتبـاط النظـام القـانوني بـه، بمعنـى أنـه يرتـب آثـاراً قانونيـة لا يمكـن إغفالهـا إذا وضـعنا فـي الاعتبار أن هذا المكان يمثل الوسط القانوني والاجتماعي للمضرور.

وتطبيـق قـانون هـذا المكـان يـؤدي إلـى حمايـة التوقعـات المشـروعة للشـخص المضـرور؛ لأنـه المكـان الـذي يتعـايش فيـه، ويسـاعد لهـذا فـي توقـع النتائج المترتبة على تطبيق قانون هذا البلد[79]. وأياً كانت تلك النتائج، فإنها ستكون في النهاية مقبولة ومحل رضا للطرف المضرور في المسئولية عن عمل المنتج. خذ مثلاً، المريض الذي يخضع لجراحة طبية في مصر، وتكون هي بلد محل إقامته المعتادة. فهذا الشخص يتوقع تطبيق القانون المصري عندما يصاب بضرر ما نتيجة استخدام بعض الأجهزة الطبية الحديثة، أو استعمال أشعة الليزر بجانب الجراحة. ويتوقع المضرور أيضاً أن القانون المصري هو الذي يحكم قواعد المسئولية ويعالج شروط الإعفاء منها، والضرر الأدبي والمعنوي، ومقدار التعويض عن تلك الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، وتلك الناجمة عن استخدام الأجهزة العلاجية.

= G.COURNU: Vocabulaires Juridiques, association Henri Cabitant, 6éd., Paris, P.U.F., 1996.

(79) راجع:

M. FALLON: Les accidents de la consommation et le droit de la responsabilité du fait des produits, Bruylant, Bruxelles, 1982, P.245, No.145; E. TREPOZ: règlement CE…., Article précité, P.4.

ونؤكد هنا على أن الأمان القانوني وصيانة توقعات المضرور من دواعي الاستقرار؛ لأنه يعلم مسبقاً القانون الذي يجب تطبيقه عند طرح المنازعة أمام قضاء الدولة للفصل فيها.

ومن المنطقي أن ندرك أن الرجوع لقانون محل الإقامة المعتادة يعمل على إيجاد نوع من التوازن في المصالح المتنازعة بين المضرور والشخص المسئول[80]، ويجنب المنتج أو الصانع تطبيق قانون ليس له صلة أو ميل للتطبيق على العلاقة المطروحة، مما قد يعوق في النهاية المبادلات التجارية ونظام تسويق المنتجات عبر الحدود.

وللدولة أيضاً مصلحة في تطبيق هذا القانون عندما يكون للمضرور محل إقامة على إقليمها، حينما يفرض النظام القانوني والاقتصادي ذلك وتطبق القواعد التي تحقق رغبات المصاب على هذه الدولة[81]. كما تفرض الوظيفة الاقتصادية للمنتج أن يكون لهذا القانون الأولوية في التطبيق، عندما تكون هذه الدولة هي التي تم تداوله وتسويقه على أرضها.

ولا نستطيع أن نهمل قواعد العدالة في العلاقات الخاصة الدولية والتي تفرض تطبيق ذلك القانون، خاصة عندما يتضمن القواعد التي تحمي

---

(80) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.23; J.P. DOUCET: La loi applicable à l'action civile, article écrit pour les "Mélanges offerts à Georges Levasseur", édition Gazette du Palais, No.15".

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Ledroiteriminel.free_science_criminelle/articles/loi_appli_action_civile.htm

(81) راجع قريبًا من ذلك:

V.HEUZÉ: La règlementation Francaise des contrats internationaux, étude critique des méthodes, G.L.N, Joly éd., Paris, 1990, P.214, No.456.

المصاب أو المضرور من تطبيق قانون آخر قد ينال من مصالحه أو يؤدي إلى الانتقاص من حقه في الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.

وعندما تضيق السبل، ويصعب الرجوع إلى ضوابط إسناد تقليدية، أو تركيز العقد في مكان معين، فلا مفر من الرجوع إلى القانون المذكور ليحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

ولابد أن ندرك أهمية التعاطي والتفاعل مع مجريات العلم الحديث والتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة التي تيسر التعاقد عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني باستخدام الكمبيوتر أو التليفونات المحمولة، أو غير ذلك. وتلك الوسائل تجرنا إلى البحث عن النظام القانوني الذي ينظم طرق التعاقد والقانون الواجب التطبيق. ولا مشكلة في الأمر فيما يخص المسئولية العقدية التي ينظمها العقد المبرم بين الطرفين، حتى ولو تم التعاقد عن بعد أو عن طريق الإنترنت. ولكن تظهر المشكلة وتتبلور نتائجها عند بحث المسئولية التقصيرية والمسئولية عن عمل المنتجات، عندما تنقطع الصفة العقدية بين الصانع والمضرور فيما يتعلق ببعض المنتجات الضارة التي تصل الأخير في دولة محل إقامته. وفي هذه الحالة يجب البحث عن القانون الواجب التطبيق وتوجيه الأمر نحو قانون البلد الذي يقيم فيه المضرور عندما يتم تسويق المنتج فيه.

لا غرو أن الرجوع لقانون محل إقامة المضرور يوفر على القاضي الوقت والجهد الذي يبذله في البحث عن نقاط الإسناد الأخرى التي يصعب التكهن بها في عالم افتراضي وفضاء إلكتروني، والذي أصبح مجالاً خصباً للتجارة الدولية؛ نتيجة للسرعة المذهلة التي يتم بها تداول السلع والخدمات وتوزيع المنتجات في كافة أرجاء المعمورة في سهولة ويسر.

الفرع الثاني

محل الإقامة المعتادة للمضرور في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

أولاً: الوضع في التشريعات الداخلية:

نذكر هنا موقف القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998[82]، والذي عرض لمسألة الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور.

وتنص المادة 4/73 من هذا القانون على أنه "تخضع، باختيار المضرور، المسئولية عن عمل المنتجات".

4- لقانون محل الإقامة المعتادة للمضرور[83].

وفي هذا النص إشارة مباشرة لتطبيق هذا القانون ليحكم كل ما يتعلق بالمسئولية عن عمل المنتج، والتي تنشأ عن خطأ في وصفه أو تصنيعه أو العيوب التي تلازم استخدامه في المستقبل، وما يتبع ذلك من أضرار مادية أو أدبية للمضرور من استخدامه، أو من ترويجه، عندما يضر بسمعته التجارية، وما ينتج عن هذا من أضرار وخسائر مالية أو معنوية.

غير أن تطبيق هذا القانون يتوقف على اختيار المضرور. فقد يعقد الأخير مقارنة بينه وبين القانون المحلي أو قانون مركز مؤسسة الصانع، حسبما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة المذكورة.

---

(82) انظر سابقًا هامش (36).

(83) ورد النص الفرنسي للمادة 4/73 على النحو التالي:
"La responsabilité du fait d'un produit est, au choix de la victime, règie par le droit de: 4- L'Etat où la victime a sa résidence habituelle".

ويلاحظ أن المشرع التونسي قد جعل الاختيار للمضرور هنا لضمان عدم المساس بمصالحه نتيجة لتطبيق قانون معين قد ينتج عنه إعفاء الطرف الآخر من المسئولية، أو يقدر له تعويضاً لا يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه. فقانون محل الإقامة المعتادة، وإن اتفق مع التوقعات المشروعة للمضرور، فإنه قد لا يتناسب دائماً مع مصالحه ورغبته في الحصول على التعويض الملائم عن الأضرار المحيطة باستعمال المنتج.

ثانيًا: موقف الاتفاقيات الدولية:

(أ) اتفاقية لاهاي لعام 1973:

عرضنا فيما سبق لنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1973، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات[84]. ورأينا أن الفقرة الأولى من هذه المادة قضت بتطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، شريطة أن تكون هذه الدولة هي دولة مكان وقوع العمل الضار.

أما المادة الخامسة قد جاء بها أنه "مع عدم المساس بنصوص المادة الرابعة، يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي لدولة محل الإقامة المعتادة للشخص المضرور مباشرة، بشرط أن تكون هذه الدولة هي:

(أ) دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المثارة مسئوليته، أو:

(ب) الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الشخص المضرور مباشرة"[85].

---

(84) انظر ما سبق هامش 37، 38.

(85) جاء النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي: =

ويستفاد من نص المادتين الرابعة والخامسة اعتبار محل الإقامة المعتادة للمضرور ضابطًا للإسناد، فيما يخص المسئولية عن عمل المنتجات.

ويطبق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور في حال كونه قانون دولة مكان وقوع العمل الضار، وفقاً لنص المادة الرابعة. وقد أراد واضعو الاتفاقية منح الأولوية للقانون المحلي، وعدم الاعتماد على محل إقامة المضرور إلا كضابط إسناد يساهم بدرجة كبيرة في تركيز العلاقة في مكان وقوع العمل الضار.

أما المادة الخامسة فقد نوهت- أولاً- لعدم المساس بنصوص المادة الرابعة، وقررت- ثانيًا- تطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور عندما تكون هذه الدولة هي التي توجد بها المؤسسة الرئيسية للطرف المسئول، أو تلك التي تم اكتساب المنتج على إقليمها. وقد راعت هذه المادة حالة حدوث الخطأ في دولة ما، والضرر في دولة أخرى. وفي الحالتين يطبق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور بالشروط المشار إليها في المادة المذكورة.

وفي حالة توقع تسويق المنتج في دولة محل إقامة الشخص المضرور من جانب الشخص المسئول يطبق قانون محل إقامته المعتادة[86]. وهو الأمر

= "Nonobstant les dispositions de l'article 4, la loi applicable est la loi interne de l'Etat de la résidence habituelle de la personne directement lésée, si cette Etat est aussi:
a) L'Etat de l'établissement principale de la personne directement lésée, ou
b) L'Etat sur le territoire duquel le produit a été acquis par la personne directement lésée".

(86) راجع:
M. FALLON: Les accident de la consummation…., Op. cit., P.245, No.45; T. NICOLAS: Responsabilité du fait des produits defectueux: actualité législative et jurisprudence; INC document, jurispridence, 2-8 Octobre 2006, No. 1402. =

الـذي يـؤدي إلـى التوسـع فـي تطبيـق هـذا القـانون، إذا أخـذنا بعـين الاعتبـار صـعوبة إثبـات عـدم توقـع تـداول السـلع أو تسـويقها علـى دولـة محـل إقامـة المصاب من جانب المنتج أو الصانع، أو أي من أطراف عملية الإنتاج الذين تثار مسئوليتهم.

(ب) موقف تشريع روما لعام 2007:

تنـاول تشـريع رومـا (2) الخـاص بالقـانون الواجـب التطبيـق علـى الالتزامـات غيـر التعاقديـة، والسـابق الإشـارة إليـه[87]، الإسـناد لقـانون محـل الإقامة المعتادة للمضرور في إطار المسئولية عن عمل المنتجات.

وذهبت المادة الخامسة من هذا التشريع إلى أنه "مع عدم المساس بالمادة 2/4، فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الضرر من استخدام المنتج هو:

1- أ- قانون البلد الذي يكون للمضرور فيه محل إقامة معتادة، وقت حدوث الضرر، إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذا البلد"[88].

وتأسيساً على ذلك، فإنه يجب أن يتم تسويق المنتج على دولة محل إقامة المضرور، كشرط مفترض لتطبيق قانون هذه الدولة.

= يقصد بـ (INC):

Institut national de la consommation.

لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني: http://www.consom.net

(87) انظر سابقًا هامش 44، 45.

(88) ورد النص الفرنسي للمادة (1/5/أ) كما يلي:

"Sans préjudice de l'article (4) paragraph (2),la loi applicaple à une obligation non contractuelle découlant d'un dommage causé par un produit est: 1-a- La loi du pays dans lequel la personne lésée avait sa résidence habituelle au jour du dommage, si le produit a été commercilisé dans ce pays, ou à defaut….".

وفي رأي بعض الفقه[89]، الذي تناول مشروع روما (2) قبل نفاذه والتصديق عليه في 11 يونيو 2007، أن هذا المنطق الذي جاء به مشروع روما (2) يعمل على التوازن بين المصالح، ويحمي المضرور كطرف ضعيف، حتى وإن لم ينطبق قانون محل الإقامة المعتادة عندما يكون المضرور مجرد سائح عابر يقضي بعض الوقت في إحدى الدول ويقوم بشراء أو استخدام المنتجات فيها.

غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي، إذ أن اعتبارات حماية الطرف الضعيف تقتضي وجود قواعد خاصة ومشمولة بالحماية التي ترد في قانون محل إقامته، أياً كان مكان شراء المنتج؛ لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بالمسئولية العقدية. فقد تتم عمليات البيع والشراء في عالم افتراضي إذا حدث التعاقد عن طريق الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يتشابه أيضًا مع فكرة المرور العابر أو حالة السائح الذي يشتري المنتج بمحض الصدفة، بمناسبة تواجده في دولة معينة. ويتطلب الأمر هنا مراعاة مصلحة الطرف الضعيف، والبحث عن القواعد التي تحقق له الحماية في مواجهة الطرف الآخر[90].

ونجد أن نص المادة 2/4 الذي أشارت إليه المادة الخامسة يتعلق بالحالة التي يتحد فيها محل الإقامة المعتادة للمضرور والشخص المسئول،

---

(89) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص146، بند 138.

(90) يلاحظ أن هذا المنهج، الخاص بحماية الطرف الضعيف، بدا واضحاً في تشريع روما (1) الصادر في 2008/7/17 والمتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. واستحدث هذا التشريع نصوصاً خاصة بعقود الاستهلاك وعقود العمل وعقود التأمين في المواد السادسة والسابعة والثامنة منه، بالنص على إسناد خاص يتناسب مع أهمية حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.
راجع نصوص هذا التشريع منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.eur.lex.europa/lex.uinivers.do.pdf.

ويطبق قانون هذه الدولة ليحدد مسئولية الطرف الآخر، وهو الصانع أو البائع أو المورد[91]. كما يبين هذا القانون التعويض الذي يستحقه المضرور عند ثبوت المسئولية عن الأضرار الناجمة عن استعمال المنتج. وهذا الأمر يبدو منطقياً حين تتركز العلاقة في هذا المكان. وتتحدد مصالح الأطراف وتتطابق توقعاتهم المشروعة في تطبيق قانون بعينه.

- المقارنة بين موقف اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2):

يبين لنا من العرض السابق التشابه الكبير بين موقف اتفاقية لاهاي لعام 1973، وتشريع روما (2) لعام 2007، فيما يخص الإسناد لقانون محل إقامة المضرور أو المصاب نتيجة استخدام المنتجات الضارة أو المعيبة.

ولئن شمل تشريع روما (2) كافة المسائل الخاصة بالمسئولية التقصيرية، بينما تناولت اتفاقية لاهاي المسئولية عن عمل المنتجات، إلا أن الأخيرة تمثل نقطة التقاء بينهما.

فالمادة 2/4 من تشريع روما (2) تكاد تتطابق مع المادة 1/5 من اتفاقية لاهاي؛ حيث تفرض الأولى تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة عندما يتحد محل إقامة المضرور مع الطرف المثارة مسئوليته. بينما توجب الثانية تطبيق ذات القانون عندما يقع محل إقامة المصاب على الدولة التي يوجد بها مؤسسة الشخص المسئول، وهو الصانع أو التاجر أو المورد أو غير ذلك. ويبرهن على هذا التطابق أن تشريع روما (2) اعتبر أن محل الإقامة المعتادة للشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي، حسب نص المادة 1/23، كما أنه المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للشخص

---

(91) راجع:
C. NOURISSAT: Présentation du règlement…., Article précité, P.5; E. TREPOZ: Règlement CE No.864/ 2007…, Article précité, P.3.

الطبيعي الذي يمارس أنشطة مهنية، كما سنرى لاحقاً عند بيان الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول.

وإذا كان تشريع روما (2) يقتضي لتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور أن يتم تسويق المنتج على إقليم هذه الدولة (م1/5/أ)، فإن المادة 2/5 من اتفاقية لاهاي تتطلب اكتساب المنتج في بلد محل إقامة المضرور، أي اقتناء هذا المنتج وتداوله، وما يرتبط به من عمليات تؤدي إلى وصوله في النهاية إلى الطرف الآخر من المسئولية، والذي يدعي حدوث أضرار معينة نتيجة لاستخدامه.

ويكمن التشابه في الوسيلة، وضوابط الإسناد التي تؤدي في النهاية إلى تطبيق قانون معين ليحكم المسئولية عن عمل المنتجات. فالضابط هو محل إقامة الشخص المضرور، والشرط هو تسويق المنتج أو اكتسابه في هذا المكان. ونصل في نهاية الأمر إلى نتيجة محددة، وهي تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور، سواء رجعنا إلى تشريع روما (2) أو اتفاقية لاهاي لعام 1973[92]. ويبدو الأمر طبيعيًا، رغم الفارق الزمني الذي يزيد على ثلاثة عقود بين الاتفاقيتين، إلا أن واضعو تشريع روما (2) انتبهوا لهذه المسألة في المادة 1/28 التي ألزمت الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية التي يكون أحد أو كل دول المجموعة الأوروبية طرفاً فيها، وهو ما سبق أن تناولناه عن دراسة الإسناد للقانون المحلي.

---

(92) راجع:
C. DI MEGILO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.36.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور

إذا كان قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور يحمي توقعاته المشروعة ويحقق أمانه القانوني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الشوائب التي تعتري تطبيق هذا القانون.

فمن ناحية، لا يجب أن نبحث عن حماية التوقعات المشروعة والأمان القانوني لمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر من أطراف المسئولية. فمن غير المنطقي أن نسلم بأن الصانع أو البائع أو المورد على علم مسبق بتطبيق قانون محل إقامة المضرور، وأن هذا القانون هو المتوقع تطبيقه لحكم المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات.

ومن ناحية أخرى، قد يؤدي تطبيق قانون محل إقامة المضرور إلى النيل من مصالحه وعدم تحقيق الحماية المنشودة له. فالقانون المصري، على سبيل المثال، لا يضمن للمضرور الحماية الكافية عندما يكون محل إقامته المعتادة هو الإقليم المصري. بينما نجد في فرنسا نصوصاً مباشرة تطبق على المسئولية عن عمل المنتجات، وذلك في القانون رقم 98/389 الصادر في 19 مايو 1998 بشأن المسئولية عن المنتجات الضارة[93]. فقد تناول هذا القانون مسئولية المنتج، وتعريف المنتجات الضارة والمسئولية التضامنية للمنتج والصانع. وأهم ما ورد في ذلك القانون ما جاء بالمادة (17) منه، والتي نصت على استبعاد كافة الشروط التي تؤدي إلى الإعفاء من المسئولية عن

---

(93) انظر نصوص هذا القانون منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidTexte=JORTEXT000002059038...

المنتجات الضارة واعتبارها غير مكتوبة، مع الإقرار بصحة الشروط التي تتعلق بالأضرار الناتجة عن السلع التي لا تستخدم بواسطة المصاب مباشرة من أجل استخدامه أو استهلاكه الخاص، ويتم الاتفاق عليها بين المهنيين[94]. وهنا نجد أن القانون الفرنسي هو الأفضل للمضرور. كما نذكر في هذا الصدد أيضًا القواعد الواردة في التوجيه الأوروبي الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات المعيبة، حيث تضمن قواعد مباشرة خاصة بحماية المضرور، والسابق الإشارة إليه[95].

ومن ناحية ثالثة، يعمل الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور إلى الرجوع إلى فكرة الإسناد الجامد، والذي يؤدي إلى تطبيق قانون محدد دون النظر إلى مضمونه أو الهدف من وراء تطبيقه. وبذلك ينتفي الطابع الموضوعي لقاعدة الإسناد، والتي تطبق بطريقة آلية بغض النظر عن النتيجة أو الغاية التي يجب تحقيقها.

وبديهي أن التوقف عند قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور قد يضيق من الفرصة في الاختيار بين عدة قوانين، أو تطبيق الإسناد التخييري للوصول إلى أفضل القوانين الملائمة لحكم موضوع النزاع[96].

---

(94) تنص المادة السابعة عشر من هذا القانون على أنه:
"1- les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilié du fait des produits défectueux sont interdites et reputés non écrites.
2- Toutefois, pour le dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valable".

(95) انظر سابقًا هامش (8).

(96) راجع:
P.M. PATOCCHI: Règles de rattachement localisatrice…, Op. cit., P.172, No.350; M. SIAHMED: L'utilisation des techiniques de droit de la consommation…, Op. cit, P.184.

والمتأمل في موقف اتفاقية لاهاي لعام 1973 وتشريع روما (2) لعام 2007، يدرك أن واضعو الاتفاقيتين قد تنبهوا لهذه الانتقادات. لذلك لم يكن الإسناد لقانون محل إقامة المضرور هو الوحيد. بل أنه تم وضع الشروط اللازمة لتطبيقه، وبضوابط محددة، كما رأينا.

المطلب الثاني

تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار عند دراسة المسئولية عن عمل المنتجات بيان مكانة مركز أو مؤسسة الشخص المسئول، والذي يكون – غالباً – شخصاً معنوياً، ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق، وقد يكون هذا الشخص هو الصانع أو المورد أو البائع في إطار سلسلة الإنتاج التي تنتهي بوصول المنتج إلى المستخدم النهائي له.

ونبين في هذا المطلب مفهوم محل إقامة الشخص المسئول، ومبررات الإسناد لقانون محل إقامته المعتادة وتقنيته، وتقييم ذلك في مجال المسئولية عن عمل المنتجات.

الفرع الأول

مفهوم محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول ومبررات الإسناد

أولاً: مضمون محل إقامة الشخص المسئول:

من المعلوم أن الشخص المسئول يتمتع بمركز اقتصادي قوي يجعل له دوراً هاماً ومؤثراً في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات. وقد يتحدد ذلك من خلال مركز الإدارة الرئيسي، باعتباره يمثل نقطة الارتكاز أو مركز الثقل الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المطروحة[97].

---

(97) راجع: =

وقد أشار تشريع روما (2) لعام 2007 لمفهوم محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول، وأزال الغموض عنه، حتى يمكن الرجوع إليه كضابط إسناد.

ولا مشكلة في الأمر إذا كان الشخص المثارة مسئوليته شخصاً طبيعياً؛ حيث يتحدد محل الإقامة على النحو الذي أوضحناه سابقاً عند بيان الإسناد لقانون محل إقامة المضرور.

أما فيما يخص الشخص المعنوي يتحدد محل إقامته المعتادة بالنظر إلى المؤسسة التي يعمل بها، أو مركز إدارة هذه المؤسسة. وهذا ما نجده فيما جاء في صريح نص المادة (23) من تشريع روما (2) بالنص على أن "1- يكون محل الإقامة المعتادة، في مفهوم التشريع الحالي، للشركة أو الجمعية أو الشخص المعنوي ،هو المكان الذي يوجد به مركز الإدارة الرئيسي.

2- عندما يقع الفعل المنشئ للالتزام، أو يحدث الضرر في داخل مؤسسة فرعية، أو وكالة، أو أي مؤسسة أخرى، يعتبر مكان هذه المؤسسة الفرعية أو تلك الوكالة هو محل الإقامة المعتادة.

3- ويعد محل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي الذي يتصرف في إطار أنشطة مهنية هو المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

وقد حاول هذا النص وضع تعريف واضح لمحل الإقامة المعتادة، حتى يمكن تحديد هذا المكان على وجه الدقة، وبالتالي يمكن الإسناد إلى قانون الدولة التي يوجد بها.

= C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE…, Article précité, P.5; E.TREPOZ: Règlement CE…., Article précité, P.6.

ففي الفقرة الأولى جعل النص المذكور من مركز الإدارة الرئيسي محلاً للإقامة المعتادة، بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو الأشخاص المعنوية بصفة عامة.

غير أن النص عاد وأكد في الفقرة الثانية على أهمية الفعل المنشئ للالتزام ومكان وقوع الضرر. واعتبر حدوث ذلك في فرع للمؤسسة أو وكالة أو مؤسسة أخرى بمثابة الدليل على وجود محل الإقامة المعتادة في هذا المكان وكونه ضابطًا للإسناد(98). فالأمر ينصب هنا على الضرر بصفة أساسية. وبالتالي تكون الأولوية للمكان أو الوكالة الفرعية، واعتبارها محل إقامة الشخص المعنوي، أياً كان مركز إدارته الرئيسية.

أما الفقرة الثالثة فتنطبق على الشخص الذي تصدق عليه صفة التاجر، حين يتصرف في إطار أنشطة مهنية بقصد الحصول على الربح. ونتيجة لذلك يستبعد المستهلك الذي يتصرف في إطار أنشطة غير مهنية، أو من أجل الاستعمال الشخصي أو المنزلي أو العائلي(99). وهنا يكون محل الإقامة المعتادة هو المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للتاجر أو المهني. وتعالج هذه الفقرة كيفية الإسناد في مجال المسئولية التقصيرية بصفة عامة والمسئولية عن عمل المنتجات بصفة خاصة، عندما يكون الشخص المثارة مسئوليته شخصًا طبيعيًا، كالصانع أو المورد أو البائع أو التاجر الذي يمارس عمله بطريقة دائمة ومنتظمة في مؤسسة معينة بقصد الربح.

ثانيًا: أسباب الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول:

---

(98) راجع:
M. SIAHMED: l'utilisation des techniques.., Op. cit., P.184.

(99) راجع قريبًا من ذلك:
J. P. DOUCET: La loi applicable à l'action civile…, Op. cit., P.5, No.15.

يعد الشخص المسئول المحور الأساسي في عملية الإنتاج، أي أن هذا الطرف ذا النفوذ الاقتصادي والهيمنة في الأسواق الوطنية والدولية يجب أن يحتل مكانة هامة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات.

والشخص المسئول، سواء أكان صانعاً أم تاجراً أم مورداً، قد يكون شخصًا طبيعياً أو معنوياً، له مؤسسة أو وكالة أو مركز إدارة يمارس من خلاله كافة أنشطته المهنية والتجارية. والإسناد إلى قانون مركز الإدارة الرئيسي، والرجوع لمحل الإقامة المعتادة، بالمعنى الذي أوردناه، يؤدي إلى تطبيق القانون الذي يرتبط مع العلاقة برابطة وثيقة، وتجنب تطبيق القانون الذي لا يتصل بها إلا برابطة عرضية لا يمكن التعويل عليها عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية[100].

وإذا كنا نبحث في إطار أهداف قاعدة الإسناد – عموماً – عن أهمية حفظ التوقعات المشروعة للأطراف، واليقين القانوني، فلابد من عدم تجاهل توقعات الصانع والتاجر والموزع. فهؤلاء يتوقعون تطبيق قانون محل إقامتهم المعتادة، أو قانون مركز الإدارة الرئيسي للشركة أو المؤسسة[101]. ويأتي هذا بصفة خاصة إذا أدرك الطرف المسئول أن تطبيق هذا القانون يتوقف على شروط معينة، فلما لا يتوقع تطبيقه عند استيفاء هذه الشروط؟.

وفي كل الأحوال، يقتضي إعادة التوازن بين أطراف المسئولية أن يكون لمحل إقامة كل منهم دوراً في الإسناد، وتحديد القانون الواجب التطبيق،

---

(100) راجع:
R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.39.

(101) راجع:
C. DI MEGLIO: la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

في ضوء ظروف وملابسات المسألة محل النزاع[102]. ولا يجوز أن نعتمد على محل إقامة المضرور، خاصة عندما تنتفي الصلة بينه وبين العلاقة المطروحة، ولا يمثل مكان وقوع الضرر، أو حدوث النتيجة، أو الدولة التي تم تسويق المنتج على إقليمها.

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن نشير إلى أهمية الرجوع إلى قانون محل إقامة الطرف المسئول عند اتحاد محل إقامته مع الطرف المصاب أو المضرور. ففي هذه الحالة يعبر الإسناد عن التركيز المكاني للمسألة محل النزاع.

الفرع الثاني

تقنين ضابط محل إقامة الشخص المسئول

تبنت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول، أو الطرف الآخر في المسئولية عن عمل المنتجات الضارة، على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الوطنية:

نشير في هذا الصدد إلى القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987[103]. فالمادة 1/135 منة تنص على أن "تخضع، بحسب اختيار المضرور، الادعاءات القائمة على خطأ أو وصف ناقص للمنتج:

(أ) لقانون الدولة التي يوجد بها مقر مؤسسة الشخص المسئول، أو لقانون محل إقامته المعتادة في حالة عدم وجود مؤسسة له"[104].

---

(102) المرجع السابق، ذات الموضع.
(103) نصوص هذا القانون منشورة في (Rev. crit) 1988، ص409 وما بعدها.

ونجد في هذا النص تطبيقاً صريحاً لقانون محل إقامة الشخص المسئول، مقيداً باختيار المضرور كشرط أساسي لتطبيق هذا القانون.

كذلك فرق النص بين كون المسئول شخصاً معنوياً، فيطبق قانون مقر مؤسسته الرئيسية، وبين كونه شخصًا طبيعياً، حيث يتم الإسناد إلى قانون محل إقامته المعتادة.

وإذا أمعنا النظر في هذا النص نجد أنه أراد تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول في الحالتين، وباختيار المضرور. فهذا القانون يطبق باعتبار أن محل إقامة الشخص المعنوي هو مكان المقر الرئيسي للمؤسسة، أو مركز إدارتها في حال وجود عدة فروع لها.

أما في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر في المسئولية شخصاً طبيعياً، وليس لديه مؤسسة أو شركة أو وكالة، فهنا يطبق قانون محل إقامته المعتادة، أو قانون المكان الذي يقيم فيه فعلياً، على النحو الذي يبرهن على استقراره في هذا المكان.

وعند تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة، على النحو الذي أوضحناه، فإنه يحكم كافة الادعاءات الخاصة بوصف المنتج، ومدى وجود نقص في البيانات من عدمه، مثل عدم ذكر طريقة استخدامه، أو الآثار الناجمة عن استعماله، أو مدى تأثيره على صحة الإنسان وسلامته.

ونجد مثالاً آخر على تطبيق قانون محل إقامة الطرف المسئول في المادة 73 من القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998، والسابق الإشارة

---

(104) Art 135/1 "Les pétentions fondées sur un défaut ou une description defectueuse d'un produit sont régies au choix du lesée:
a) Par le droit de l'Etat dans lequel l'auteur a son établissement ou, à defaut d'établissement, sa residence habituelle".

إليها. وقضت الفقرة الأولى من هذه المادة بتطبيق قانون دولة مركز مؤسسة الصانع، أو قانون دولة موطنه في حالة اختيار المضرور لذلك.

ومفاد هذا أن الأمر عندما يتعلق بشركة أو مصنع أو أي شخص معنوي آخر يطبق قانون محل الإقامة المعتادة. وعند عدم وجود مؤسسة للطرف المسئول يطبق قانون موطنه، أو قانون المكان الذي يقيم فيه عادة، ليحدد المسئولية عن عمل المنتجات الضارة ويقدر الخطأ ومدى جسامته والتعويض المستحق عنه[105].

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية:

نذكر هنا اتفاقية لاهاي لعام 1973، وتشريع روما (2) لعام 2007.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1973:

سبق وأن أشرنا، عند دراسة القانون المحلي، للمادة الرابعة في اتفاقية لاهاي الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات. ورأينا أن هذه المادة نصت على تطبيق قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول، حال كونه قانون الدولة التي وقع عليها العمل الضار.

أما المادة الخامسة، والتي أسلفنا ذكرها، فقد اشترطت لتطبيق قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول أن تكون هذه الدولة هي دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور.

وهاتين المادتين توضحان أن مقر المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول هو بمثابة محل الإقامة المعتادة له، دون إشارة صريحة لذلك. ولكن

---

(105) راجع:
M. ELARABI HASHEM: Le code tunisiene de droit international privé, Rev. crit., 1999, P.277 et ss, spéc. P.243.

الأمر يتأكد وتتبلور آثاره عندما يتحد محل إقامة المضرور مع الطرف المثارة مسئوليته. فحالئذ يصبح قانون محل إقامتهما المعتادة والمشترك بينهما هو الواجب التطبيق لحكم المسئولية عن عمل المنتج.

أما المادة السادسة فقد جاء بها أنه "إذا لم يكن أي من القوانين المحددة بالمواد 4، 5، يقبل التطبيق، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون المقر الرئيسي للشخص المثارة مسئوليته، ما لم يتمسك المضرور بقانون الدولة التي حدث الضرر على إقليمها"[106].

والبادي لنا هنا أن قانون المقر الرئيسي للشخص المعنوي يطبق باعتباره قانون محل الإقامة المعتادة، وذلك في حال عدم توافر شروط انطباق قانون محل إقامة المضرور أو قانون مكان وقوع العمل الضار. فإذا تمسك المضرور من استخدام المنتج بقانون الدولة التي وقع الضرر على إقليمها، فلا توجد إمكانية لتطبيق قانون مركز مؤسسة الطرف الآخر، أو قانون محل إقامته المعتادة.

بيد أن هذه المادة فضلت مصلحة المضرور، حين تركت له الاختيار بين قانون مقر مؤسسة الطرف الآخر وقانون دولة مكان وقوع الضرر. كما أنها تجنب المضرور الخضوع الإجباري لقانون محل إقامة الشخص المسئول، أو قانون مركز الإدارة الرئيسي لمؤسسة الصانع أو المنتج[107].

2- تشريع روما (2) لعام 2007:

---

(106) جاء النص الفرنسي للمادة السادسة على النحو التالي:
"quand aucune des lois désingnées aux article 4 et 5 ne s'applique, la loi applicable est la loi interne de L'Etat du principale établissement de la personne dont la responsabilité est invoquée, à moins que le demandeur ne se fonde sur la loi interne de l'Etat sur le territoire duquel le fait dommageable s'est produit".

(107) راجع:
Y. LOUSSOUARN: Convention de la Hay sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.41 et 42.

عرضنا، فيما سبق، للمادة (1/5) من تشريع روما، وتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور. ويطبق ذات القانون بالنسبة للطرف الآخر في المسئولية وفقاً للفقرة (1/ث) هذه المادة.

فالمادة 1/5/ث تنص على أنه "يطبق قانون البلد الذي وقع عليه الضرر إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذا البلد. ومع ذلك، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد محل الإقامة المعتادة للشخص المثارة مسئوليته إذا لم يتوقع هذا الشخص على وجه اليقين تسويق المنتج، أو منتج آخر من نفس النوع على البلد الذي يكون قانونه واجباً التطبيق بموجب النقاط أ، ب، ث"[108].

والمتأمل في النص المذكور يجد أن تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول يتوقف على الحالة التي لا يتوقع فيها الطرف المسئول تسويق المنتج في بلد محل إقامة المضرور، حسب الفقرة (1/أ)، أو البلد الذي تم شراء المنتج وتسويقه فيه في ذات الوقت. فهنا يكون قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق، وفقًا للفقرة (1/ب).

لهذا، فإن تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول مرهون بإثبات عدم توقع تسويق المنتج على الدولة التي يقيم على إقليمها المصاب أو المضرور[109]. وعلى الأخير أن يثبت عكس ذلك، إذا وجد أن هناك ضرراً قد

---

(108) ورد النص الفرنسي للمادة 1/5/ث على النحو التالي:
ART 5/1/C "La loi du pays dans lequel le dommage est survenu, si le produit a été commercialisé dans ce pays.
Toutfois, la loi applicable est celle du pays dans lequel la personne dont le responsabilité est invoquée a sa residence habituelle, si cette personne ne pouvait raisonnablement pas prévoir la commercialization d'un produit ou d'un produit du même type dans le pays dont la loi est applicable en vertu des points a), b) ou c".

(109) راجع: =

لحق به، أو في حالة وجود عقبات تمنع من حصوله على التعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه. وقد يحدث ذلك من خلال تطبيق قانون آخر غير قانون موطنه أو محل إقامته.

وقد أسلفنا الذكر عن مفهوم المادة (23) للمقصود بمحل الإقامة المعتادة للشخص المعنوي، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي. كذلك، وبالنظر لأهمية ركن الضرر في المسئولية المدنية، فقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن محل الإقامة المعتادة هو المكان الذي يوجد به فرع المؤسسة أو الوكالة أو المقر الذي حدث فيه الضرر أو الفعل المنشئ للالتزام. أما الشخص الطبيعي الذي ينطبق عليه وصف التاجر فيكون محل إقامته هو مكان مقر المؤسسة الرئيسية له. ويطبق قانون هذا المكان بالضوابط المنصوص عليها في المادة 1/5/ث. وهو ذات الحال عند تطابقه مع محل إقامة الطرف المضرور.

الفرع الثالث

تقييم الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول

قد يكون الإسناد لقانون محل إقامة الطرف الآخر في المسئولية صيانة لتوقعاته، ومحاولة لإيجاد التوازن بين مصالح الأطراف في مجال المسئولية عن عمل المنتجات[110].

= R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.23; C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE…., Article précité, P.5.

(110) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص146، بند 138.

غير أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المآخذ على هذا الإسناد، والتي نلخصها فيما يلي:

1- تشابك العلاقات في إطار المسئولية عن عمل المنتجات:

لا مراء أن هذا المجال يوجد به العديد من العلاقات القانونية التي تنشأ من خلال سلسلة انتقال وتسويق المنتجات عبر الحدود. فتتعدد العلاقات بدءًا من علاقة الصانع بالمنتج، وعلاقة الأخير بالمورد والبائع، وانتهاءً بالمضرور كطرف أخير في عملية الإنتاج. ويؤدي ذلك كله إلى صعوبة تركيز علاقة الإنتاج وتحديد المسئولية، والشخص المسئول. ويستغرق ذلك وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة. لهذا تتعدد نقاط الإسناد ويصعب حصرها في نقطة واحدة[111]. ومؤدى ذلك أن يصعب الاعتماد على تحديد محل إقامة الشخص المسئول وتتويجه كضابط إسناد أساسي، وإهمال الضوابط الأخرى في إطار حلقة الإسناد المتسعة التي توجب البحث عن أكثر القوانين ارتباطاً بالمسألة محل النزاع.

2- تأثير الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول على مصالح الطرف المضرور:

في معظم الأحيان يكون المضرور هو الطرف الضعيف في دعوى المسئولية في مواجهة طرف قوي ومحترف ويتمتع بنفوذ اقتصادي واجتماعي. ويجب البحث عن القواعد التي تحقق الحماية للأول وتعمل على إيجاد توازن بينه وبين الطرف الآخر.

---

(111) راجع:
C. DI MEGLIO: La loi applicable à le responsabilité du fait des produits, Article précité, P.37.

وجدير بالذكر أن الإسناد لقانون محل إقامة الطرف الآخر، واعتباره الأساس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، قد يضعف من فرصة تطبيق النصوص الحمائية التي تهدف إلى حماية مصالح المضرور أو المصاب[112]. ومن المعلوم أن النصوص الواردة في قانون محل الإقامة المعتادة تمثل الحد الأدنى للحماية. وعلى الأقل، تعمل على صيانة توقعات المضرور، ويأمل في تطبيقها لتحدد مسئولية الطرف الآخر، وتحقق له التعويض العادل.

وفي الختام، نجد أن تطبيق قانون محل إقامة الشخص المثارة مسئوليته يجب أن يحاط بضمانات كافية، وضوابط تضمن تركيز العلاقة والحرص على عدم النيل من مصالح المضرور. وهذا ما رأينا ترجمة له في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها.

---

(112) راجع:
M. FALLON: Les accidents de la consommation, Op. cit., P.249, No.147; R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.24.

المبحث الثالث

دور الإسناد الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

رغم أن هذا البحث يدور في فلك المسئولية غير التعاقدية، والمسئولية عن عمل المنتجات، إلا أن الأمر يقتضي دراسة الدور الإرادي للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو الذي يبلغ ذروته في المجال التعاقدي.

بيد أنه لا يمكن إهمال مبدأ سلطان الإرادة وأثره في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات. وقد يتم الاختيار بإرادة الطرفين، أو بإرادة طرف دون الآخر، من أجل التوصل إلى القانون الذي يحقق له الحماية التي ينشدها ويسعى إليها. ويتجلى ذلك عندما يمنح قانون معين أو نص في اتفاقية دولية لأحد الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم المسئولية؛ من أجل التوصل إلى غاية محددة، وإضفاء الطابع الموضوعي على قاعدة الإسناد.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول لحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وفي الثاني لحق المضرور في الاختيار.

المطلب الأول

حرية اختيار القانون الواجب التطبيق

لابد من السماح لأطراف المسئولية بتحديد القانون الواجب التطبيق؛ بالنظر إلى المبررات التي تؤيد ذلك سواء في المجال التعاقدي أو التقصيري. وقد تم تقنين مبدأ حرية الاختيار في المسئولية التقصيرية والمسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: مبررات حرية الاختيار:

يمثل حق الاختيار السلطة التي تمنح للأطراف في علاقاتهم الخاصة ذات الطابع الدولي[113]. وكما يكون لهؤلاء الحرية في اختيار القانون الداخلي فإن لهم ذات الحق في العلاقات الدولية باختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم[114].

وقد دعا مبدأ تحرير التجارة الدولية من القيود التي ترد في القانون الداخلي إلى ضرورة منح حرية أكبر للأطراف في العلاقات الدولية[115]، بالاختيار بين القوانين المتنازعة؛ حرصًا على عدم إعاقة مصالح التجارة الدولية.

ولمبدأ سلطان الإرادة مبرراته – أيضًا – في المجال غير التعاقدي. ويتساءل الأستاذ Olivera Boskovic "ألا يتعلق الأمر هنا بسلطان إرادة حقيقية، دون وضع قيود على القوانين المحتمل اختيارها"[116]. وبمعنى آخر

---

(113) راجع في ذلك:
J.M. JAQUET: Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, Economica, 1983, P.222, No.326; J.C. POMMIER: principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel, Op.cit, P.15, No.10.

(114) راجع:
د. عادل أبو هشيمة: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص60.

(115) راجع:
J.P. NIBOYET: La thèorie d'autonomie de la volonté, Rec. des cours, 1927, I, Vol.16, P. 1 et ss, Spéc. P.6.

(116) "Doit-il s'agit d'une veritable autonomie de la volonté sans aucune limite quant à l'evential des lois susceptible d'être choisies"
انظر:
O.BOSKOVIC: La réparation du préjudice…, Op. cit., P.225, No.266.

فإنه يجب منح الحرية للأطراف في المجال غير التعاقدي للبحث عن القانون الملائم لحكم علاقاتهم.

ولا شك أن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم معاملاتهم يحقق لهم الأمان القانوني عبر الحدود في مجال الالتزامات غير التعاقدية[117]، وهو ذات المنطق الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات. فقد يرى المضرور في تطبيق قانون معين ما يحفظ توقعاته ويضمن له التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن استخدام المنتج. ويتوقع الصانع والمورد وكافة الأطراف في العملية الإنتاجية تطبيق القانون الذي تم اختياره بإرادتهم الحرة؛ ليحقق مصالحهم ورغباتهم في هذا الصدد.

ثانيًا: تقنين اختيار القانون الواجب التطبيق:

أشارت بعض التشريعات الوطنية إلى تطبيق مبدأ حرية اختيار القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية، ومنها القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، والقانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 والسابق الإشارة إليهما. ففي الأول نصت المادة 4/133 على إمكان اختيار أطراف المسئولية غير التعاقدية للقانون الواجب التطبيق، شريطة أن يكون الالتزام ناشئاً عن العمل الضار، وأن يحدث الاختيار بعد وقوع الضرر، ولصالح قانون القاضي. أما في الثاني فقد جاءت المادتان 76، 77 بذات أحكام القانون الدولي الخاص السويسري. غير أن كلاً من القانونين قد جاء خلواً من إطلاق حرية الاختيار

---

(117) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص209، بند 204. وانظر أيضًا تعليق سيادته على نصوص القانون الدولي الخاص السويسري ونظيره التونسي، هامش 2، ص210.
وراجع في الفقه الفرنسي:
F. MÉLIN: Droit international porivé, 5e éd., GUALINO, Lextenso édition, Paris, 2012, P.186.

للأطراف في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، على النحو الذي نعرض له لاحقاً عند دراسة حق المضرور في ممارسة حق الاختيار.

أما تشريع روما لعام 2007، فقد فصل القول في مسألة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية. وجاءت المادة الرابعة عشر تحت عنوان حرية الاختيار Liberté de choix. ونصت هذه المادة على أنه "1- يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية:

(أ) باتفاق لاحق على وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

(ب) عندما يمارس الأطراف نشاط تجاري عن طريق اتفاق تم التفاوض عليه بحرية قبل حدوث الفعل المسبب للعمل الضار.

ويمكن أن يكون هذا الاختيار صريحاً أو ناتجاً بشكل مؤكد من الظروف، ولا يجب أن ينال من حقوق الغير.

2- إذا كانت عناصر المسألة مركزة، وقت حدوث الضرر، في بلد آخر غير الذي تم اختيار قانونه، فإن هذا الاختيار لا ينال من نصوص قانون هذا البلد، والتي لا يمكن مخالفتها عن طريق الاتفاق.

3- عندما تكون عناصر الالتزام، عند حدوث الفعل المنشئ للالتزام، في دولة أو عدة دول أعضاء في المجموعة الأوروبية، فإن اختيار الأطراف لقانون دولة غير لا يمكن أن ينال من تطبيق نصوص القانون الأوروبي التي لا يمكن مخالفتها باتفاق، والتي يجب إعمالها في دولة القاضي التي تكون عضواً في المجموعة الأوروبية.

وهكذا، أجاز تشريع روما (2) اختيار أطراف المسئولية للقانون الواجب التطبيق، سواء أكان هذا الاختيار صريحًا، أم يمكن استنتاجه بشكل

مؤكد من الظروف والملابسات. وهو ذات النهج الذي جاء به تشريع روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، حيث نصت المادة الثالثة في الفقرة الأولى منها أن العقد يكون محكوماً بالقانون المختار من جانب الأطراف صراحة، أو عن طريق استخلاصه بشكل مؤكد من ظروف وملابسات التعاقد[118].

ولم يحدد المشرع الأوروبي وقتاً محدداً لممارسة الأطراف لحقهم في اختيار القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية. بل أنه أجاز الاختيار باتفاق سابق على نشوء الالتزام؛ من أجل التوسع في هذا الحق، واعتقاداً منه بأهمية الدور الذي يلعبه مبدأ حرية الاختيار، ومدى توافقه مع رغبات الأطراف وتحقيق مصالح التجارة الدولية.

بيد أن نص المادة الرابعة عشر قد وضع قيوداً على ممارسة حرية الاختيار في مجال المسئولية غير التعاقدية.

فعندما تكون عناصر المسألة مركزة في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها، فإن هذا الاختيار يجب ألا يتعارض مع النصوص الآمرة في قانون هذه الدولة. ويؤدي هذا التعارض إلى إمكان استبعاد القانون المختار وتطبيق النصوص الآمرة في الدولة التي تتركز عناصر المسألة محل النزاع فيها وقت حدوث الضرر[119].

ويتفق هذا – في رأينا – مع مبدأ حماية المضرور، أو الطرف الضعيف في المسئولية عن عمل المنتجات، والتي خصها تشريع روما (2)

---

(118) راجع:

F.MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.193.

(119) راجع:

E. TREPOZ: Règlement CE No864/2007…., Article précité, P.4; C.NOURRISAT: Présentation du règlement CE…, Article précité, P.5.

ببعض القواعد في المادة الخامسة، على النحو السابق ذكره. ولهذا لا يجوز أن يؤدي اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق إلى حرمان المضرور من الحماية المقررة بالنصوص الآمرة في قانون محل إقامته المعتادة عندما تتركز عناصر المسألة المطروحة في تلك الدولة، أو في دولة أخرى. وهو نفس الأمر الذي جاء به منطق ضرورة توافر الرابطة الوثيقة بين المسألة المطروحة والقانون الواجب التطبيق في الفقرة الثانية من المادة الخامسة[120]، والتي أشرنا إليها سابقاً.

ومهما يمكن، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه[121] عند تعليقه على مشروع روما (2)، وقبل صدور التشريع الحالي عام 2007، حيث ذكر في هذا الشأن أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يمثل نهجًا تقدمياً وتطوراً ملموساً يجاوز ما استقرت عليه الاتجاهات التقليدية. فقد كان إطلاق حرية الاختيار مقصوراً على المسئولية العقدية دون التقصيرية. ولذلك أحسن المشرع الأوروبي صنعاً عند التوسع في هذا الأمر. فالعلاقات القانونية تبدو متشعبة ومتشابكة، وتقتضي وجود قواعد قانونية تحكم كافة العلاقات وتسري في كل المجالات. ومن الصعوبة بمكان الفصل بين المجال التعاقدي ونظيره التقصيري.

---

(120) راجع:
C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

(121) انظر:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، المرجع السابق، ص209، بند 204.

المطلب الثاني

حق المضرور في اختيار القانون الواجب التطبيق

توجد بعض الحالات التي يلزم فيها النظر إلى الطرف المضرور باعتباره الطرف الضعيف الذي تلحقه بعض الأضرار نتيجة استخدام المنتجات المعيبة أو الخطرة. ويقتضي ذلك حمايته في مواجهة مبدأ حرية الاختيار الذي قد يؤدي إلى استبعاد القانون الذي يحقق مصالحه. وقد أولت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية هذا الموضوع أهمية خاصة في تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: ضرورة ترك الاختيار للمضرور في بعض الحالات:

من المعلوم أن لجوء الأطراف لمبدأ سلطان الإرادة يكون الهدف منه تحقيق مصالحهم وحماية توقعاتهم المشروعة، كما أوضحنا. إلا أن ترك حرية الاختيار – على إطلاقها – قد يمثل خطورة على مصلحة المضرور عندما يكون طرفاً ضعيفاً في مواجهة المصانع أو المورد أو الطرف الآخر في المسئولية. فالأخير له نفوذ اقتصادي، ولديه من الإمكانات والخبرة ما يجعله يتوقع بعض مخاطر المنتج، ويتحسب لها، مستعيناً في ذلك بمستشاريه القانونيين والاقتصاديين وبكافة الخبرات الفنية والتقنية. ومقتضى ذلك ضرورة وضع بعض القيود على إرادة الأطراف، والتي تكون في حقيقتها إرادة الطرف القوي، وهو الصانع أو البائع أو التاجر. خذ مثلاً، بعض السيارات التي يتم توزيعها في دولة المضرور، وهي غير مناسبة لارتفاع درجات الحرارة أو السير بسرعة معينة في بعض الدول. فحين يتم اختيار قانون دولة يجعل من الحوادث الناشئة عن ذلك بمثابة القوة القاهرة، ولا ينتبه المضرور لذلك، فإن هذا الأمر يؤدي إلى النيل من حقه في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق به عند استخدام هذا النوع من السيارات.

وهناك بعض الحالات التي تتركز فيها العلاقة في الدولة التي تم تسويق المنتج على إقليمها، ولا يسوغ أن نقر مبدأ حرية الاختيار بصفة مطلقة، ونهمل مصلحة المضرور ومدى تركز المسألة محل النزاع على دولة دون غيرها، وكون قانونها الأجدر والأولى بالتطبيق.

ثانيًا: تطبيقات مبدأ حرية الاختيار للمضرور:

أشرنا فيما سبق لموقف بعض القوانين الوطنية التي منحت المضرور في المسئولية عن عمل المنتجات الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق.

ومن القوانين التي عرضنا لها القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987. فالمادة 1/135 منه تنص على أن "تخضع، حسب اختيار المضرور، الادعاءات القائمة على خطأ أو وصف ناقص للمنتج:

(أ) لقانون الدولة التي يوجد بها مقر مؤسسة الشخص المسئول أو لقانون محل الإقامة المعتادة في حالة عدم وجود مؤسسة لهذا الأخير، أو:

(ب) لقانون الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها، ما لم يثبت الشخص المسئول أن المنتج قد تم تسويقه على إقليم هذه الدولة بدون رضائه.

وقد رأينا – سابقاً – أن الجزء الأول من الفقرة الأولى يتعلق بالاتجاه نحو الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للطرف المسئول، أو قانون مقر مؤسسته، باعتبارها تمثل محل إقامة الشخص المعنوي.

أما الجزء الثاني من ذات الفقرة فقد تناول مسألة اكتساب المنتج على أرض دولة معينة؛ حيث يطبق قانون هذه الدولة التي قد تكون هي مكان تسويق المنتج. وبالتالي تمثل نقطة ارتكاز يمكن الاعتماد عليها لتحديد القانون الواجب التطبيق.

ومراعاة لاعتبارات حسن النية، استبعد النص الحالة التي يتم فيها تسويق المنتج على إقليم دولة معينة، دون علم الطرف المسئول. فلا يجوز هنا للمضرور أن يتمسك بالحق في الاختيار عندما يثبت الصانع أو التاجر عدم علمه بذلك.

أما القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 فقد أعطى فرصة أكبر للمضرور. ونصت المادة 73 منه على أن "تخضع المسئولية عن عمل المنتجات، باختيار المضرور:

1- لقانون دولة مركز مؤسسة الصانع أو دولة موطنه، أو:

2- لقانون الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها، ما لم يثبت الصانع أن المنتج قد تم تسويقه في هذه الدولة دون رضاء منه.

3- لقانون دولة مكان وقوع العمل الضار.

4- لقانون دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور.

وتجدر الملاحظة أن هذه المادة وسعت من دائرة الاختيار المسموح به للطرف المضرور، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة. وتتشابه الفقرتان الأولى والثانية مع ما ورد بالمادة 1/135 من القانون الدولي الخاص السويسري، وينطبق عليهما ذات الملاحظات التي سقناها.

أما الفقرة الثالثة فهي خاصة بإمكان اختيار قانون مكان وقوع العمل الضار؛ لما لهذا القانون من أهمية تتمثل في حرص الدولة على تطبيق قانونها على الوقائع التي تحدث على إقليمها، لكونه يعبر عن التوقعات المشروعة للأطراف، والتركيز المكاني للعلاقة المطروحة. ومع ذلك يظل تطبيق هذا القانون رهناً بإرادة المضرور، ويكون هو الوحيد المنوط به حق الاختيار.

وتتيح الفقرة الرابعة للمضرور، دون غيره، الحق في اختيار قانون محل إقامته المعتادة، وهو القانون الذي يعرفه ويتوقع تطبيقه، ويمكنه طرحه جانبًا عند تعارضه مع مصالحه وعدم ملاءمته لتحقيق الحماية الكافية له.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، نذكر اتفاقية لاهاي لعام 1973- السابق الإشارة إليها – والتي لم تعرض لمسألة حرية الاختيار، سواء من جانب الأطراف في العلاقة، أو بالنسبة لأحدهم. إلا أنها لم تستبعد مع ذلك إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق. وكل ما في الأمر أن إقرار هذا الاختيار وتقدير مدى سلامة شروط صحته يتوقف على قواعد القانون الدولي الخاص في دولة القاضي المقامة أمامه الدعوى[122]. وعند وجود عقد بين المضرور والصانع، يحكم مسئولية الأخير نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية[123]، والتي تنص في مادتها الأولى على أن "يحكم عقد البيع القانون الداخلي للدولة التي يتم اختيار قانونها من جانب الأطراف المتعاقدة"[124].

والجدير بالذكر أن استبعاد العلاقات العقدية من مجال تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 يعد السبب الحقيقي لعدم التعرض لمبدأ حرية الاختيار، مع عدم إنكار حق الأطراف فيه.

---

(122) راجع:
M. FALLON: Les accidents de la consommation, Op. cit., P.253, No.149.

(123) راجع:
C. DI MEGLIO: La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Article précité, P.38.

(124) "La vente est est régie par la loi interne du pays désignée par les parties contractant"

راجع بشأن اتفاقية لاهاي لعام 1955:
د. خالد عبد الفتاح خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص83، 84.

ولم يشر تشريع روما (2) لعام 2007 لمبدأ حرية الاختيار للمضرور عندما عرض للقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات في المادة الخامسة منه مكتفياً بالمبدأ ذاته والقيود المفروضة عليه، والتي أوردناها تفصيلاً بصدد حرية الاختيار المتاحة لأطراف المسئولية غير التعاقدية، حسب نص المادة الرابعة عشر من التشريع المذكور.

الفصل الثاني

نطاق القانون واجب التطبيق وقيود التعويض عن الضرر

تمهيد وتقسيم:

بعد أن فرغنا من بيان القواعد التي تحكم القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، بقي لنا أن نحدد المسائل التي يحكمها. وبطبيعة الحال سيحكم القانون الذي تم تحديده، بموجب قواعد التنازع، أساس المسئولية وشروطها وما إذا كان الفعل الذي أتى به أحد الأطراف مشروعاً أم غير مشروع. كما يبين كذلك المقصود بركن الضرر والعلاقة بين الخطأ والضرر. فالمسئولية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية. كما أن هذا القانون هو الذي يوضح نوع الضرر، سواء أكان أدبياً أم معنوياً، ليتم تقدير التعويض في النهاية لجبر الضرر عن المصاب.

بيد أن الأمر يقتضي أن تكون هناك قيوداً على تحديد القانون الواجب التطبيق، لمنع تطبيق القانون الذي يتناقض مع مبادئ العدالة في القانون الدولي الخاص أو يتنافى مع المبادئ والركائز الأساسية في دولة القاضي. وهذا يعني أن تطبق قوانين البوليس وتتدخل قواعد النظام العام لاستبعاد القوانين الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ والقيم الاقتصادية والاجتماعية في دولة القاضي المطروحة أمامه المنازعة.

ولابد من بحث تأثير الارتباط بين المسئولية العقدية والتقصيرية على الحق في التعويض.

وبناءً على ما تقدم، نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: المسائل التي يشملها القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثاني: القيود التي تحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن المنتجات الضارة.

المبحث الثالث: الحق في التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية.

المبحث الأول

المسائل المشمولة بالقانون واجب التطبيق

تقسيم:

نعرض في هذا المبحث للمسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق والتطبيقات التشريعية الخاصة بالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: المسائل التي تدخل في نطاق القانون واجب التطبيق:

عندما نفرغ من تحديد القانون الواجب التطبيق يبقى أن نحدد نطاق هذا القانون والمسائل التي يحكمها.

فالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات هو الذي يوضح أركان المسئولية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية[125]. ويحدد هذا القانون أساس تلك المسئولية، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، لاسيما وأن الغلبة باتت لركن الضرر، نتيجة للتطورات الحديثة التي شهدها المجتمع، وتغليباً لقواعد العدالة، والحاجة إلى إقامة التوازن بين مصالح الأطراف[126].

ويساهم القانون واجب التطبيق في تحديد الأشخاص المسئولين عن الأفعال الضارة، وما إذا كانت مسئوليتهم تضامنية أم فردية[127].

---

(125) راجع:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص183.
(126) راجع في ذلك تفصيلاً:
د. ممدوح محمد خيري: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية دون خطأ في القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
(127) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص171، بند 159.

وبديهي أن يحكم هذا القانون اتفاقات الإعفاء من المسئولية كاملة أو جزء منها، ومدى صحة هذه الاتفاقات وسريانها في حق المضرور.

وجدير بالذكر أنه يلزم تحديد مفهوم الضرر والمعيار الذي يمكن بموجبه تحديد مسئولية مرتكب العمل الخاطئ، أو الفعل المنشئ للالتزام. ويعد ذلك نقطة انطلاق يمكن من خلالها معرفة مقدار التعويض الذي يستحقه المصاب عند استخدامه المنتج الضار أو المعيب[128]. ويتحقق ذلك بطبيعة الحال عند التوصل إلى القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

وإذا كان التعويض يمثل جبرًا للضرر Compensation du préjudic، فإنه بتلك المثابة يلزم المواءمة بين ارتكاب أحد الأطراف لفعل خاطئ وبين محاولة إعادة الشيء لأصله[129]، أو التعويض عنه من خلال القانون واجب التطبيق.

ويحدد القانون واجب التطبيق نوع الأضرار التي تقبل التعويض. فهناك الأضرار المادية، مثل المساس بالمصالح المالية للمصاب[130]، والأضرار الصحية، مثل إصابته بمرض معين نتيجة تناول أو استعمال أحد المنتجات الضارة. كما يمكن أن يتحقق الضرر نتيجة لفوات الفرصة، أو عدم تحقيق الكسب الذي يسعى إليه من اقتناء بعض المنتجات. وهناك أيضاً

---

(128) راجع:
O. BOSKOVICE: La réparation du préjudice en droit international privé, Op. cit., P.15, No.14.

(129) راجع:
R. DEBOBÉ: Essai sur la notion de réparation, Paris, L.G.D.J, 1974, P.138.
مشار إليه في:
O. BSKOVICE: La réparation…., Op. cit., P.15.

(130) راجع:
F. MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.189.

الضرر الأدبي الذي يتمثل في النيل من السمعة المالية أو التجارية لأحد الأطراف.

ويشمل القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج عدة مسائل متشعبة ومتفرعة. لذلك، قد يتدخل قانون القاضي أو قانون البوليس في بعض الأحوال؛ بالنظر لأهمية مسألة التعويض، كما سنرى لاحقاً.

ثانيًا: التطبيقات التشريعية ونطاق القانون واجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات:

تناولت التشريعات التي أشرنا إليها نطاق القانون الذي يحكم مسئولية عمل المنتج.

ونذكر هنا اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، وذلك في نص المادة الثامنة التي جاء بها أن القانون الواجب التطبيق يشمل:

1- شروط وأساس المسئولية.

2- كل تقييد للمسئولية وأسباب الإعفاء منها.

3- طبيعة الضرر الذي يبرر التعويض.

4- طرق ومقدار التعويض.

5- قابلية الحق في التعويض للتحويل.

6- الأشخاص الذين يكون لهم الحق في التعويض، والذين يلحق بهم الضرر بصفة شخصية.

7- مسئولية المتعهد تجاه الموكل.

8- عبء الإثبات، بالنظر إلى تضمن القانون الواجب التطبيق لقواعد المسئولية.

9- التقادم والسقوط الذي يقوم على انقضاء الميعاد، ويتضمن بداية سريان الميعاد وانقطاعه وتعليقه.

وبذلك تدخل معظم المسائل التي تنظم المسئولية عن عمل المنتج في نطاق القانون واجب التطبيق، مثل شروط المسئولية وأسباب الإعفاء منها وطبيعة الضرر وغير ذلك، وهو ما يؤدي إلى اتساع نطاق ذلك القانون ويرشد القاضي في كافة المسائل المطروحة، لينتهي الأمر بحلول واضحة ومحددة عند ثبوت المسئولية وتقدير التعويض المناسب عن الضرر الذي يلحق بالمصاب نتيجة استعمال المنتجات المعيبة.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عن الدائرة المدنية الأولى لها في 8 فبراير 1983[131] إلى أن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية هو الذي يحدد شروط المسئولية ويحدد المقصود بالخطأ، والخطأ المفترض Présomption de faute والفعل المنشئ للالتزام. ويوضح كذلك الضرر، سواء أكان ضرراً أدبياً أم معنوياً، والتعويض المقدر له. وبذلك بلورت المحكمة فكرة شمول القانون الواجب التطبيق للمسائل المذكورة.

أما تشريع روما لعام 2007، فقد بين بصورة مفصلة المسائل التي يحكمها القانون الواجب التطبيق على المسئولية غير التعاقدية في المادة

---

(131) انظر الموقع الإلكتروني.
http://www.pg.avocat.fr/undex2.php?option=com_content?task+view&id=itmid=1.

الخامسة عشر منه، حين نصت هذه المادة على أن "يحكم القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي، بموجب التشريع الحالي، ما يلي:

1- شروط وأساس المسئولية، بما في ذلك تحديد الأشخاص المسئولين عن الأعمال التي تم ارتكابها.

2- أسباب الإعفاء، وكذلك تقييد أو تجزئة المسئولية.

3- وجود وطبيعة الأضرار التي تقبل التعويض.

4- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها محاكم الدولة لضمان الوقاية ووقف الضرر أو تعويضه، وذلك في حدود السلطات التي تمنح للمحكمة بموجب قانون الإجراءات الخاص بها.

5- طرق ومقدار التعويض.

6- الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض، والذين لحق بهم الضرر بصفة شخصية.

7- المسئولية عن فعل الغير.

8- طرق انقضاء الالتزام، وكذلك قواعد التقادم والسقوط الذي يستند إلى انقضاء الميعاد، والذي يتضمن بداية سريان الميعاد وانقطاعه ووقفه.

والبادي هنا وجود تشابه كبير بين تلك المادة ونظيرتها في اتفاقية لاهاي لعام 1973 (م8)، فيما يخص نطاق القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، والمسئولية التقصيرية بصفة عامة.

غير أن النص عندما تناول فكرة الخطأ المفترض، فإنه يشمل كذلك المسئولية المفترضة presomption de responsabilité[132]. ويبرهن ذلك

---

(132) راجع: =

على الاتجاه الحديث نحو تغليب ركن الضرر على الخطأ في المسئولية، من أجل إرساء قواعد العدالة، والسعي الدءوب نحو تعويض المضرور، حتى وإن لم ينسب إليه الخطأ والاتجاه صوب فكرة المسئولية على أساس المخاطر.

ولم يدخر المشرع الأوروبي جهداً في التوسع في مجال التطبيق ليشمل القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، أو المختار بواسطة الأطراف، كافة الجوانب المتعلقة بالمسئولية غير التعاقدية، مثل أساس المسئولية وشروطها وأسباب الإعفاء منها وطبيعة ونوع الأضرار، وطرق ومقدار التعويض، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي[133]، وكافة المسائل التي أشارت إليها المادة الخامسة عشر. ونذكر بأن القانون الذي يحدد نطاق المسئولية غير العقدية، والمسئولية عن عمل المنتجات قد يكون هو قانون مكان وقوع الضرر، أو قانون محل إقامة المضرور أو الشخص المسئول، أو ذلك الذي يتم بإرادة الطرفين، أو إرادة الطرف المضرور، على النحو الذي بيناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

= C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE…., Article précité, P.6.

(133) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.44.

المبحث الثاني

القيود التي تحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن المنتجات الضارة

تمهيد وتقسيم:

إذا نظرنا إلى مشكلة المسئولية عن عمل المنتجات الضارة أو الخطرة نجد أن المسائل المرتبطة بها هي التعويض عن الضرر الذي يتعرض له المصاب أو المضرور، والذي يجب أن يكون عادلاً، ويؤدي إلى تحقيق التوازن في هذا النوع من العلاقات.

ولا يمكن تحقيق ذلك بتطبيق قاعدة التنازع بطريقة آلية، بغض النظر عن القانون الذي تشير إليه. بل لابد من تصحيح الوضع وتطويع القاعدة أو تغيير مسارها بتدخل بعض القوانين التي تضمن حماية المضرور.

ومفاد ذلك أن تتدخل قوانين البوليس وقواعد النظام العام لتحقيق العدالة في العلاقات بين الصانع والمضرور، وتطبيق القانون الآمر، واستبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي.

وعلى ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول دور قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، وفي الثاني لأثر قواعد النظام العام في تقدير التعويض.

المطلب الأول

دور قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات

أولاً: مفهوم قوانين البوليس:

سبق وأن عرضنا لمفهوم قوانين البوليس وأهميتها في إطار المسئولية عن عمل المنتجات والتعويض عن الضرر، ورأينا أن هذه القوانين تعمل بجوار منهج تنازع القوانين وتلازم تدخل الدولة لحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(134).

وهذه القوانين تطبق على كافة العلاقات، الداخلية والدولية، وأياً كان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد تنازع القوانين.

ثانيًا: أهمية تطبيق قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات: تتدخل هذه القوانين بصفة آمرة لتطبق على العلاقة المطروحة لتحقق الحل العادل وتضمن حصول المضرور على التعويض المناسب الذي يساهم في جبر الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه(135). لذلك تسمى هذه القواعد بالقوانين ذات التطبيق الضروري Lois d'application nécessasire(136)، بالنظر إلى ذاتية تطبيقها، بغض النظر عن طبيعة العلاقة.

---

(134) راجع:
A. NUTY: L'application des lois de police dans l'space: Rev crit.1999, P.245.

(135) راجع:
H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé, Op. cit., P.427.

(136) راجع:
أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

"وتعمل هذه القوانين على غرار قواعد النظام العام على استبعاد القانون الواجب التطبيق عادة بموجب قواعد تنازع القوانين"[137]. غير أنها تتدخل في العلاقة أياً كان نوعها، داخلية أو دولية.

ولقوانين البوليس غاية خاصة هنا، فهي تعمل على إعادة التوازن بين أطراف المسئولية. فأحد الأطراف يتمتع بنفوذ اقتصادي وخبرة عالية وحرفية، تجعله يتحسب لكافة الأمور المحيطة باستخدام المنتج والأضرار الناشئة عنه. أما الطرف الآخر، حتى ولو كان تاجراً، فلا يحظى بهذا النفوذ وتلك الخبرة. لذلك تتدخل قوانين البوليس لتضمن حصول المضرور على التعويض العادل بموجب القوانين الآمرة ضرورية التطبيق[138].

وتتنوع قوانين البوليس، فتارة تكون قوانين وطنية تتعلق بالمصالح الوطنية في دولة القاضي. وتارة أخرى، تكون متضمنة في قانون آخر غير قانون القاضي، وينطبق عليها وصف قوانين البوليس الأجنبية، عندما تحوي قواعد آمرة في القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، وتكون واجبة التطبيق أياً كان القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين.

---

(137) "Ces lois constituent une méthode, à l'instar de celle de l'ordre public, pour rejecter la loi qui serait normalement applicable selon les règles de conflit de lois"

انظر:

S.Q. KHALDOUN: Le rôle de l'ordre public et de lois de police dans les relations internationals privées, étude comparé entre le droit Jordanien et le droit Français, European Journal of social sciences, volume 15, Novembre (2010), P.7 et ss, spec. P.10.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Eurojournal.com/efess_15_plan-etem8.

(138) راجع:

M. WILDERSPPIN: Les rélation des règles de conflit de lois édictées par les règlement Rome I et Rome II, *in* collection: La matière civile et commerciale, socle d'un code Européen, Paris, Dalloz, 2009, P.135 et ss, spéc, P.142.

وفي الحالتين، يجب الأخذ بعين الاعتبار منهج قوانين البوليس عند البحث عن التعويض الملائم للمضرور، حتى ولو كان متضمناً في قانون آخر غير قانون القاضي. فقد يكون القانون الأجنبي أفضل للمضرور. خذ مثلاً، إذا كان القانون الأجنبي يضع قيودًا على شرط الإعفاء من المسئولية ولا ينص القانون الوطني على ذلك. ففي تلك الحالة يضمن قانون البوليس الأجنبي للطرف المضرور الحصول على التعويض الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت، بينما قد يؤدي تطبيق قانون القاضي إلى إقرار شرط الإعفاء من المسئولية، وبالتالي حرمانه من التعويض عن الضرر.

ومن غير المتعذر أن ندرك أهمية الدور الذي تؤديه قوانين البوليس عند استخدام أطراف المسئولية لحقهم في الاختيار وتطبيق قانون الإرادة[139]. فقد يؤدي الأخير إلى حرمان المضرور من التعويض، أو الانتقاص من هذا الحق، وتقدير التعويض الذي لا يتفق البتة والأضرار التي لحقت به من استخدام منتج معين. وحينئذٍ يتدخل قانون البوليس الآمر لضمان حق المصاب وحماية مصالحه.

ثانيًا: تقنين قوانين البوليس في المجال غير التعاقدي:

نشير هنا إلى ما جاء بالمادة السادسة عشر من تشريع روما (2) لعام 2007، والتي نصت على أن "نصوص التشريع الحالي لا تنال من تطبيق نصوص قانون القاضي التي تحكم المسألة بصفة آمرة، أياً كان القانون الواجب التطبيق"[140].

---

(139) Cl. FERRY: La validité des contrats en droit international privé Franaçais/ USA, Paris, L.G.D.J, 1989, P.242.

(140) ورد النص الفرنسي للمادة السادسة عشر على النحو التالي:
"Les dispositions du présent règlement ne porte attiente à l'application des dispositions de la loi du for qui régissent =

واستقراء النص يوضح أنه يعالج فكرة قوانين البوليس، إذا انتبهنا إلى الغاية منها ووصفها بالقوانين الآمرة التي تطبق أياً كان القانون الواجب التطبيق، والتي تشير إليه قواعد التنازع في المجال غير التعاقدي، والمنصوص عليها في تشريع روما (2) [141].

والبادي من هذا النص أنه أشار إلى تطبيق هذا النوع من القوانين دون تحديد لمفهومها بشكل محدد. ويأتي ذلك على العكس مما جاء بالمادة التاسعة من تشريع روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والسابق الإشارة إليه[142]. فقد أزال هذا التشريع الأخير الغموض عن تعريف هذه القوانين ونعتها بالقوانين الآمرة والأساسية التي تتعلق بالمصالح العامة للدولة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي تطبق أياً كان القانون الواجب التطبيق.

وتجدر الملاحظة أن تشريع روما (1) قد صدر بعد مرور عام على تشريع روما (2) لتكملة بعض النقص الذي اعترى نصوص اتفاقية روما لعام 1980 والخاصة بالقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية. ويمكن الرجوع إلى تشريع روما (1) لتحديد وصف قوانين البوليس في المجال غير التعاقدي وتطبيق هذه القوانين بصفة مباشرة وفورية لمصلحة المصاب أو المضرور.

وإذا كان تشريع روما (2) قد تناول قوانين البوليس التي تطبق بشأن المسئولية غير التعاقدية، إلا أنه اكتفى في ذلك بالنصوص الآمرة التي ترد في قانون القاضي، دون إشارة لقوانين البوليس الأجنبية. وتأسيسًا على ذلك،

=impérativement la situation, quelle que soit la loi applicable à l'obligation non contractuelle".

(141) راجع:

F. MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.185.

(142) انظر ما سبق هامش (29).

عندما تشير قاعدة التنازع إلى قانون معين يؤدي إلى حرمان المضرور من المنتجات المعيبة من حقه في التعويض، أو تقويض هذا الحق، تتدخل قوانين البوليس الوطنية بصفة آمرة لحكم العلاقة.

وبناءً على ذلك، إذا حدث الضرر نتيجة لعيب في المنتج، أو وصف خاطئ له، أو لعدم دقة التاريخ المحدد لصلاحيته، ونتج عن هذا ضرراً لمستخدمه، فإن قوانين البوليس تتدخل بصفة آمرة لإعادة التوازن بين الأطراف، في الحالة التي يتم فيها حرمان المضرور من الحق في التعويض المادي أو الأدبي، أياً كان القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع.

المطلب الثاني

أثر فكرة النظام العام في تقدير التعويض عن الضرر

يقتضي بحث فكرة النظام العام ودورها في تحديد التعويض الذي يساهم في جبر الضرر عن المصاب، أن نبين دور النظام العام في هذا الشأن، وأن نعرض لمدى ملاءمة قانون القاضي في تحقيق التعويض العادل وتطبيقات في ذلك في إطار المسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: فكرة النظام العام ودورها في التعويض:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المتطورة واسعة المفهوم، والتي تتغير بحسب الزمان والمكان.

وفي القانون الدولي الخاص وجدت مسألة الدفع بالنظام العام عند تعارض القانون الأجنبي مع المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولة القاضي[143]. ففي هذه الحالة يستبعد القانون غير الوطني الذي يصطدم بالمبادئ والركائز الأساسية في المجتمع، ويطبق قانون القاضي على المنازعة المطروحة.

ولا يملك أطراف المسئولية إخراج المنازعات المتعلقة بالنظام العام من نطاق اختصاص القانون، أو القضاء الوطني[144]. فتلك المنازعات تخضع

---

(143) راجع:
أستاذنا الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، المرجع السابق، 1996، ص581، بند 525.
وفي الفقه الفرنسي:
Y. LOUSSUARN et P. BOUREL: Droit international privé, 5e éd, Paris, Dalloz, 1996, P.291, No. 245.

(144) راجع: =

لقانون القاضي عندما تشير قاعدة الإسناد إلى قانون أجنبي يتعارض مع المبادئ الأساسية لمجتمع دولة القاضي، يخص المسئولية العقدية أو التقصيرية.

أما على صعيد التعويض عن الأضرار، فقد يؤدي تطبيق القانون الأجنبي إلى عدم التوصل إلى مقدار أو قيمة التعويض التي يقررها قانون القاضي، أو عدم التناسب بين ما يستنتج من عناصر تقدير الضرر في هذا القانون، وحجم الأضرار التي تلحق بالمصاب، وهو ما يكون محل اعتبار في قانون القاضي. يزاد على ذلك أن هناك بعض الأعمال قد تكون مشروعة بالنسبة للقانون الأجنبي، ولا تكون كذلك بالنسبة للقانون الوطني. وقد دعا ذلك إلى اقتضاء أن يكون الفعل الضار غير مشروع وفقاً للقانون المحلي والقانون المصري، حسب نص المادة (2/21) من القانون المدني المصري[145].

ومن غير المستساغ أن نقبل بتطبيق قانون أجنبي يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه أمام أسباب الإعفاء من المسئولية، إلى الحد الذي ينال فيه من حق المضرور في التعويض أو حرمانه، مطلقاً، من هذا الحق. ولابد في هذه الحالة أن يتدخل قانون القاضي للحد من شروط الإعفاء أو تقييد المسئولية.

وعندما يسمح لأطراف المسئولية باختيار القانون الواجب التطبيق وينتج عن ذلك تطبيق بعض القواعد التي تصطدم مع المبادئ والركائز الأساسية في دولة القاضي، فإن قواعد النظام العام تتدخل لإزالة التعارض،

= د. أشرف وفا: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص192.

(145) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، المرجع السابق، ص60.

وصيانة حق المضرور في الحصول على التعويض العادل عما أصابه من ضرر أو ما فاته من كسب[146]، من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو جبر الضرر عنه.

ونسوق مثالاً على ذلك بما جاء بالمادة الثامنة من القانون السويسري LFRP[147] الخاص بالمسئولية عن عمل المنتجات، والصادر في 18 يونيو 1993[148]. فقد نصت هذه المادة على أنه "يعد باطلاً كل الاتفاقات التي تقيد أو تحرم المصاب من التعويض عن المسئولية المدنية، والمقرر بموجب القانون الحالي"[149]. فإذا وجد مثل هذا النوع من الاتفاقات التي يقرها القانون الأجنبي، فإن ذلك يصطدم بالمبادئ والركائز الأساسية في المجتمع السويسري، ويجب استبعاده، وتطبيق القانون السويسري الذي يحفظ حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب.

وعلى قدم الوثاق، نذكر نص المادة 1/17 من القانون الفرنسي رقم 98/389 الصادر في 19 مايو 1998، والمتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات المعيبة. فقد سبق أشرنا إلى هذه المادة التي نصت على استبعاد كافة الشروط التي تؤدي إلى الإعفاء من المسئولية عن عمل المنتجات واعتبرتها غير مكتوبة[150]. فإذا أقر القانون الأجنبي هذه الشروط، يستبعده

---

(146) راجع:
B. ANCEL: Droit international privé comparé, 2007-2008, P.69, No.70.

(147) يقصد بـLFRP القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات أو:
Loi fédéral sur la responsabilité du fait des produits.

(148) انظر سابقًا، هامش (4).

(149) ART 8 "Sont nulls les conventions qui limitent ou exculuent au detriment de la victime la responsabilité civile resultant de la présente loi"

(150) انظر سابقًا، هامش (94).

القاضي الفرنسي، حتى في حالة الاتفاق عليها كتابة، إذ تتعارض مع قواعد النظام العام في فرنسا. فلا شك أن مثل هذا النوع من الشروط يؤدي إلى فقدان التوازن بين الأطراف، والمساس بالمصالح الاجتماعية في دولة القاضي.

ونتساءل هنا: ما الحل إذا أدى تطبيق القانون المختار إلى تجاهل المسئولية التضامنية؟ ألا يجب استبعاده لمساسه المباشر بمصالح المضرور من استخدام المنتجات المعيبة؟ "فعندما يشترك عدد من الأشخاص في إحداث الضرر، فإنهم يكونون مسئولين تضامنيًا في مواجهة المضرور"[151]. وقد أكد التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر في 25 يوليو 1985، بشأن المسئولية عن عمل المنتجات الخطرة، السابق الإشارة إليه[152]، على المسئولية التضامنية في المادة الثامنة منه[153]، حيث ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه "مع عدم المساس بنصوص القانون الوطني، الخاصة بحق الرجوع، فإن المسئولية التضامنية عن الضرر الناشئ عن المنتج لا يمكن اختزالها عند وجود عيب بالمنتج أو نتيجة لتدخل الغير".

وبالإشارة إلى القانون السويسري للمسئولية عن عمل المنتجات، ونظيره الفرنسي – السابق ذكرهما – نجد نفس المبدأ، وإقرار المسئولية التضامنية في المادة السابعة من القانون السويسري والتاسعة من القانون الفرنسي.

---

(151) "Lorsque plusieurs personnes répondent d'un dommage causé par un produit defectueux, elles sont solidairement responsables envers le lesé".

انظر:

W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits, Op. cit., P.22 et 23.

(152) انظر سابقًا، هامش (8).

(153) ART 8/1 "Sans préjudice des dispositionsdu droit national relative de droit de recours la responsabilité du producteur n'est pas réduit lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers"

وفي الأمثلة المذكورة نجد أن النصوص الوطنية تطبق عندما تشير قاعدة التنازع إلى قانون أجنبي يؤدي إلى إقصاء المسئولية التضامنية، الأمر الذي يضعف من حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به، لوجود عيب في المنتج، أو في وصفه، أو طريقة استخدامه...الخ.

وموجز القول، أن فكرة النظام العام تقف بالمرصاد أمام تطبيق القوانين الأجنبية التي تنتقص من حق المضرور في التعويض. ويعد ذلك ترسيخاً لقواعد العدالة في القانون الدولي الخاص، والتي تقتضي حصول المصاب في مجال المسئولية عن عمل المنتجات على التعويض العادل. فلا شك أن القواعد الداخلية التي يضعها كل مشرع في دولته تهدف إلى حفظ التوازن بين أطراف المسئولية. وتتدخل عند الضرورة، وفي الحالة التي تنطوي على تعارض واضح بين القانون الأجنبي الواجب التطبيق عادة على المسئولية عن عمل المنتج، والقانون الوطني.

ثانيًا: مدى ملاءمة قانون القاضي في تحقيق التعويض العادل:

تتدخل قواعد النظام العام لمواجهة القانون الأجنبي المتعارض معها، ولصالح قانون القاضي. ويعمل الأخير عند تطبيق قانونه على ترسيخ مفاهيم العدالة وتكريسها، بغية حصول المضرور على التعويض الملائم عن الضرر الذي لحق به. ويذهب البعض في ذلك إلى أن تطبيق قانون القاضي في المجال التقصيري يؤكد على إرادة البحث عن القانون المناسب، والذي يعتمد بالتأكيد على قانون القاضي(154).

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي، فقد يوجد بالقانون الأجنبي فكرة الخطأ المفترض، وبموجبها يمكن تجنيب المضرور عبء الإثبات، على حين يشترط

---

(154) راجع:
O. BOSKOVICE: La réparation du préjudice…, Op. cit., P.212 et 213, No.255 et 256.

القانون الوطني ضرورة وجود خطأ لدى الطرف المثارة مسئوليته، ويلقي على المضرور عبء إثبات وجوده. فكيف تتأكد في هذه الحالة أفضلية قانون القاضي؟

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه في سلسلة الإنتاج المتعاقبة التي تنتهي بوصول المنتج إلى المستخدم النهائي، تبقى القوانين الوطنية هي الأهم والأولى بالتطبيق لتحديد مسئولية الأشخاص الفردية والتضامنية. فيكون أولى بالاعتبار أن نبحث عن التعويض الذي يغطي الضرر، أو يساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه في نصوص قانون القاضي[155].

ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي، فلابد أن نبحث عن مصلحة المصاب أو المضرور من كافة الجوانب. فلا نكتفي فقط بالنتيجة وهي الحصول على أفضل تعويض، ونعتبر ذلك أفضل الحلول. فعلى الجانب الآخر قد تقف المسائل الإجرائية سداً منيعاً، وعائقاً أمام حصول المضرور على حقه في التعويض، لاسيما وأن نطاق القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات يشمل شروط وأساس المسئولية، وأسباب الإعفاء منها، والإجراءات التي يمكن أن تتخذها محاكم الدولة لضمان وقف الضرر أو تعويضه وعبء الإثبات. وهذا ما وجدنا تطبيقاً له في اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2)، السابق الإشارة إليهما. وكيف يمكن التسليم بأفضلية قانون القاضي الذي يرهق المضرور ويغرقه في إجراءات بالغة التعقيد؟. فقد يختار المضرور القانون الأصلح من الناحية الإجرائية، حتى ولو انتهى الأمر بحصوله على تعويض أقل. وذلك إذا كان الاختيار رهناً بإرادته، كما رأينا ذلك في إطار التشريعات

---

(155) راجع:
W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique, Op. cit., P.23.

التي تمنح الحق للمصاب، دون الطرف الآخر، في اختيار القانون الواجب التطبيق.

والجدير بالذكر أن تطبيق قانون القاضي يجب أن يحاط بضوابط كافية تعمل على تركيز العلاقة في دولة القاضي، وألا يتدخل هذا القانون بصفة عرضية، ويكون تطبيقه فجائياً بالنسبة لأطراف المسئولية.

ولا يكفي في نطاق التجارة الدولية والعلاقات الخاصة الدولية عبر الحدود أن يقتصر الأمر على مصلحة طرف دون الآخر، بل يلزم الموازنة بين كل المصالح المتنازعة، طالما أنه توجد قواعد آمرة تطبق على كافة العلاقات، وهي قوانين البوليس، والتي تقرها معظم الأنظمة الوطنية لحماية الطرف الضعيف.

ولهذا، لا يمكن التسليم – بصفة مطلقة – بأن القواعد التي ترد في قانون القاضي هي الأجدر والأولى بالتطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. وإنما يجب أن يكون تطبيق قواعد النظام بصفة محدودة، على النحو الذي يجعل من تدخل قانون القاضي أمراً عارضاً في حدود الغاية من تطبيقه.

ثالثًا: تطبيقات الدفع بالنظام العام في إطار المسئولية عن عمل المنتجات:

اكتفت معظم التشريعات بالنص على الدفع بالنظام العام في المجال التعاقدي ليطبق على المسئولية التعاقدية.

وقد أدرك واضعو تشريع روما (2) لعام 2007 أهمية قواعد النظام العام في المسئولية غير التعاقدية. ووردت المادة (26) تحت عنوان النظام العام في قانون القاضي Ordre public du for. وتنص هذه المادة على أن

"تطبيق نصوص القانون المحدد، بموجب التشريع الحالي، لا يمكن استبعاده إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بوضوح مع النظام العام في دولة القاضي"[156].

وتأسيساً على ذلك، لا يجب أن يتعارض القانون المختار من جانب الأطراف، حسب نص المادة (14) – السابق ذكرها – أو تطبق نصوص المادة الخامسة، الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات – آنفة الذكر – مع النظام العام في دولة القاضي. وعند وجود هذا التعارض يلزم استبعادها لصالح القانون الوطني.

ويبين لنا من هذا النص أنه حاول التضييق من تدخل قواعد النظام العام في العلاقات غير التعاقدية، والمسئولية عن عمل المنتجات. ويمكن إدراك ذلك من خلال الشرط الذي اقتضى النص توافره، وهو التعارض الواضح بين القانون الأجنبي وقواعد النظام العام في دولة القاضي. كأن يقر القانون الأجنبي شروط الإعفاء من المسئولية، دون قيد أو شرط، أو يضع شروطًا مجحفة لإمكان الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي، أو يلقي بعبء الإثبات كاملاً على كاهل المضرور، بينما يعفى الطرف المثارة مسئوليته من نفي الخطأ أو إثبات عكس ما يدعيه الطرف الآخر. أما في الحالة التي لا يوجد فيها هذا التعارض الظاهر والمؤكد بين القانون الأجنبي وقواعد النظام العام في دولة القاضي، فلا يوجد مبرر لاستبعاد القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين التي أقرها التشريع المذكور. فلا يمكن في العصر الحديث الذي تذوب فيه الحدود بين الدول، ويتم إبرام العديد من العلاقات عن بعد، وباستخدام الإنترنت، أن نطالب الصانع بتسجيل بيانات المنتج وأوصافه

(156) ART 26 "L'application d'une disposition de la loi d'un pays désignée par le présent règlement ne peut être écartée qui cette application est manifestement incompatible avec l'ordre public".

وطريقة استعماله باللغة العربية عند طرحه للتداول في إحدى الدول الناطقة باللغة العربية. ومن غير المستساغ أن ندعي تعارض ذلك مع النظام العام في دولة القاضي.

ونذكر على الصعيد الوطني ما جاء بالمادة 2/135 من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، حيث ذهبت إلى أنه "إذا كانت الادعاءات القائمة على خطأ، أو وصف خاطئ للمنتج تخضع لقانون أجنبي، فإنه لا يجوز في سويسرا منح تعويضات أخرى غير تلك المقررة عن ضرر معين بموجب القانون السويسري"(157).

وهذه المادة لا تبرهن على آلية تطبيق قواعد النظام العام، بقدر ما تؤكد على ضرورة تطبيق هذه القواعد في حالة واحدة فقط، وهي مراعاة مصالح المضرور الأساسية. ومن ناحية أخرى تستبعد القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة التنازع لصالح قانون القاضي، حتى ولو كان القانون الأجنبي يسمح بتعويض أفضل للمضرور عند وجود خطأ من جانب الطرف المسئول، أو وصف خاطئ للمنتج يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصاب. والهدف هنا استبعاد القانون غير الوطني لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بمقدار التعويض. كأن يعفى هذا القانون الطرف الآخر من المسئولية، أو يتضمن إجراءات طويلة ومعقدة ترهق الطرف المضرور، أو غير ذلك.

---

(157) ART 135/2 "Si prétentation fondées sur un défaut ou une description defectueux d'un produit sont régis par le droit étranger, on ne peut en Suisse accorder d'autres indemnités que celle qui seraient allouées pour telle dommage en vertu de droit Suisse'.

تعقيب:

يمكن القول بصفة عامة أن مسالة التعويض عن الضرر ومدى أهميتها، يجب أن ننظر إليها في إطار تطبيق القانون الأصلح للمضرور من ناحية، والعمل على مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف من ناحية ثانية، والحرص على تغليب مصالح التجارة الدولية وعلاقات الأفراد عبر الحدود من ناحية ثالثة.

وفي هذا الشأن، يتعين التحول عن تلك النظرة القاصرة التي تعتبر أن قانون القاضي هو الأكثر ملاءمة للتطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. بل لابد من الفحص الدقيق لقواعد القانون الأجنبي وإعمالها عندما تحقق التوازن بين المصالح المتنازعة. كما يجب التخفيف من فكرة الدفع بالنظام العام، وإعمال قانون القاضي في الحدود التي يحقق النظام الوطني أهدافه فيها. وقد رأينا عند نظر مسألة تطبيق القانون المحلي أن محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الفرنسي فقط بالنسبة لما يتعلق بالضرر المعنوي في حكمها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2003[158]، بينما أقرت تطبيق القانون المحلي (قانون دولة كمبوديا) فيما يخص الضرر المادي.

(158) انظر سابقا هامش (62).

المبحث الثالث

الحق في التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية

يقتصر بحثنا على المسئولية التقصيرية عن عمل المنتجات الضارة. ولا يمكن أن نغض الطرف هنا عن المسئولية العقدية، وأن نبين الحدود الفاصلة بينها وبين نظيرتها التقصيرية فيما يخص مسئولية المنتج، وأثر تحديد القانون الواجب التطبيق على الحق في التعويض.

أولاً: الحدود الفاصلة بين المسئولية العقدية والتقصيرية:

تفترض المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين الأطراف، وأن يترتب الضرر على الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد[159]. وتتمثل أركان تلك المسئولية في الخطأ العقدي والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر.

أما المسئولية التقصيرية فهي تنشأ بمناسبة الإخلال بالتزام قانوني بارتكاب الخطأ الذي بسبب الضرر للغير ويكون على المخطئ التعويض عن هذا الضرر الناتج عن فعله أو عمله غير المشروع[160].

ولسنا بحاجة في هذا المجال لتفصيل كافة الفروق بين المسئولية العقدية والتقصيرية، وإنما يدور البحث في فلك مشكلة تنازع القوانين، وتحديد

---

(159) راجع في ذلك تفصيلاً:
د. إبراهيم الدسوقي: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة، بدون ناشر، 1981، ص124 وما بعدها؛ د. أحمد سعد: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1997/1996، ص209 وما بعدها، بند 190.

(160) راجع:
د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص477 وما بعدها.

القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، وأثره في تحديد التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمضرور.

ثانيًا: اختلاف القانون الواجب التطبيق:

تخضع المسئولية العقدية للقانون الذي يحكم العقد، فيطبق قانون الإرادة، وفي حالة عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية يتم اللجوء لضوابط الإسناد الاحتياطية.

ويطبق في هذا الشأن حكم المادة (19) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق الطرفان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".

ونص على تطبيق قانون الإرادة العديد من التشريعات الوطنية[161] والاتفاقيات الدولية[162]. ومازال هذا المبدأ هو المسيطر، وكتبت له الغلبة في العلاقات التعاقدية الدولية، ليطبق بالتوازِ على المسئولية العقدية.

---

(161) من هذه التشريعات نذكر المادة (15) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978، والمادة (116) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 والمادة (105) من القانون الروماني لعام 1992، والمادة (29) من القانون الدولي الخاص الفنزويلي لعام 1998، والمادة (62) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998.

(162) ونذكر من الاتفاقيات الدولية المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1955 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المالية، والمادة (1/3) من اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب للتطبيق على الالتزامات العقدية، والمستبدلة بتشريع روما (1) لعام 2008، والمادة (7) من اتفاقية مكسيكو لعام 1994، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية.

راجع بشأن هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية: =

وعلى هذا الأساس، يقتضي وجود عقد بين الصانع والمستورد، أو المضرور، وحدوث بعض الأضرار لهذا الأخير نتيجة إخلال الأول بالتزاماته التعاقدية، أن يطبق القانون الذي يحكم العقد. وقد يختار أطراف هذا العقد القانون الواجب التطبيق صراحة، أو يتم الكشف عن نيتهم الضمنية من خلال ظروف وملابسات التعاقد. وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يطبق قانون الموطن المشترك، أو قانون محل الإبرام حال اختلاف موطن أطراف المسئولية.

أما المسئولية التقصيرية فيحكمها القانون المحلي[163]، حسبما جاء بالمادة (21) من القانون المدني المصري. وقد سبق وأن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة موقف التشريعات من تطبيق القانون المحلي. كما عرضنا تفصيلاً للإسناد الخاص في إطار المسئولية عن عمل المنتجات.

ثالثًا: أثر تحديد القانون الواجب التطبيق على الحق في التعويض:

قد يختلف الحق في التعويض في مجال المسئولية التقصيرية عنه في المسئولية التعاقدية عن عمل المنتج. ففي الأخيرة قد يمتد الحق في التعويض إلى الخطأ غير المتوقع، كما يمكن أن يوجد التضامن بين المدينين في الأولى ولا يوجد في إطار المسئولية التعاقدية[164].

وقد تراءى لنا أن المسئولية عن عمل المنتجات تتميز بقواعد خاصة بها، مثل منح الاختيار للمضرور في تحديد القانون الواجب التطبيق في بعض

= د. عادل أبو هشيمة: المرجع السابق، ص67 وما بعدها؛ د. خالد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص82 وما بعدها.

(163) انظر ما سبق بشأن تطبيق القانون المحلي.

(164) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري...، المرجع السابق، ص53.

الحالات، ووجود قيود على القانون المختص عند تدخل قوانين البوليس وقواعد النظام العام، بما يحفظ حق المصاب في الحصول على التعويض العادل.

وعلى أية حال، فإن بعض التشريعات توسعت في المسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج، وتشريع روما (2) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك. ويؤدي هذا بالتبعية إلى زيادة فرص المضرور في الحصول على الحق في التعويض، والذي يؤدي إلى جبر الضرر عنه، الأمر الذي يؤدي إلى صيانة حقه في التعويض، وسد الباب أمام الطرف الآخر للتنصل من المسئولية.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نُذكر بالمادة (2/5) من تشريع روما (2) لعام 2007، حين أشارت إلى أن الرابطة الوثيقة مع بلد آخر تقوم على العلاقة السابقة بين أطراف العقد وتبنى عليها تلك الرابطة بشأن العمل الضار والمسألة محل النزاع. فلا شك أن هذا النص أراد الربط بين المسئولية العقدية والتقصيرية عن عمل المنتجات، وعدم الفصل بينهم. كما شدد أيضاً على أثر العلاقة العقدية السابقة بين الأطراف، ودورها في البحث عن القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية عن عمل المنتج. وبالتالي يكون للعلاقة العقدية دوراً لا يمكن إغفاله في تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب.

وقد تصدت أحكام محكمة النقض الفرنسية لمسألة القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، والقانون المنوط به تقدير الضرر، وذلك في بعض القضايا التي تنازعت فيها المسئولية العقدية والتقصيرية.

ونشير هنا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لها بتاريخ 16 ديسمبر 1997[165]، والذي تناول المسئولية العقدية والتقصيرية. وتتعلق وقائع هذا الحكم بشركة هولندية قامت بصناعة وبيع منتج إلى مشتري فرنسي، وقام الأخير ببيعه إلى شخص آخر فرنسي، والذي استخدم المنتج باعتباره الطرف النهائي في عملية الإنتاج وحدث له الضرر في فرنسا، وأقام دعوى رجوع action récursoire في مواجهة الصانع الهولندي. وقد ارتأت محكمة استئناف Rennes أن القانون الواجب التطبيق يتم تعيينه بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات، تأسيساً على أن مسئولية الصانع هنا ذات طابع تقصيري.

إلا أن محكمة النقض رفضت ما جاء بحكم محكمة الاستئناف. وذكرت في أسباب حكمها أن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا على المسئولية غير التعاقدية. ويجب تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم المسئولية العقدية، وهو القانون الفرنسي.

وتجدر الملاحظة أن عدم تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 قد يؤدي إلى التأثير على حق المشتري الأخير Sous-acquéreur في مواجهة الصانع، حين يتسع في المسئولية التقصيرية نطاق القانون الواجب التطبيق عنه في المجال التعاقدي، على النحو الذي بينته المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي، كما رأينا عند بيان نطاق القانون واجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. إلا أن المحكمة رأت في نفس الوقت صعوبة إهمال المجال التعاقدي، والعقد السابق بين المشتري الأول والصانع، وحق المشتري الثاني في الرجوع على الصانع.

---

(165) راجع الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:
http://www.courdecassation.fr.pdf.

وفي حكم آخر، صادر عن ذات المحكمة وذات الدائرة، بتاريخ 6 فبراير 2008[166]، رأت المحكمة أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1973 لم تقم تفرقة حسب طبيعة المسئولية المثارة في مواجهة الصانع. وتمثلت وقائع الحكم في قيام صانع سويسري ببيع المنتج إلى وسيط فرنسي، وأعاد الأخير بيعه إلى شركة فرنسية.

ورأت المحكمة تطبيق نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المذكورة والتي تنص على أن الاتفاقية تحدد القانون الواجب التطبيق على مسئولية الصانع والأشخاص الآخرين المشار إليهم بالمادة الثالثة، بشأن الأضرار الناشئة عن عمل المنتج، بما فيها تلك الناتجة عن الوصف الخاطئ، والبيانات غير المطابقة، فيما يتعلق بالخصائص العامة أو طريقة استعمال. ويذكر أن المادة الثالثة قد نوهت إلى أن الاتفاقية تطبق على المسئولية عن عمل الصانع للمنتج النهائي، والمنتجين للمواد الطبيعية للمنتج، ومستلم البضاعة وكافة الأطراف في عملية توزيع وتسويق المنتج.

وانتهت المحكمة إلى تطبيق نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1973. وبالتالي الرجوع إلى المادة الخامسة التي تنص على تطبيق القانون الداخلي للدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الطرف المضرور، وأن تسويق المنتج على الإقليم الفرنسي يعد مسوغاً لتطبيق القانون الفرنسي.

ويبين من هذا الحكم أن المحكمة رأت العدول عن اللجوء إلى المجال التعاقدي، والميل إلى تطبيق القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية عن عمل المنتجات، تحقيقًا لمصلحة المضرور في الحصول على التعويض العادل.

---

(166) راجع الموقع الإلكتروني السابق.

الخاتمـــة

عرضنا في هذه الدراسة لموضوع المسئولية غير التعاقدية عن عمل المنتج والتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن استخدام بعض المنتجات. وتناولنا في الفصل الأول منها لقواعد تحديد القانون الواجب التطبيق، وفي الفصل الثاني لنطاق تطبيق هذا القانون والتعويض عن الأضرار.

وفي نهاية البحث، نخلص إلى النتائج التالية:

1- يبقى تطبيق القانون المحلي بمثابة المبدأ العام في مجال المسئولية التقصيرية، إلا أن هذا التطبيق قد يواجه بعض الصعوبات، فيما يتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات، خاصة عند حدوث الضرر في عدة دول، وصعوبة تركيز العلاقة في دولة بعينها. وفي هذه الحالة يجب الاتجاه صوب ضوابط الإسناد الأخرى.

2- يمكن تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور، عندما يمثل تركيز حقيقي للعلاقة، ويتم تسويق المنتج على أرض الدولة التي يقيم فيها المصاب بجانب أنه يعبر عن توقعات الأخير، ويحمي مصلحة الدولة في تطبيق نظامها القانوني والاقتصادي، حين يسوق المنتج ويستخدم على إقليمها، ويكون هذا الإقليم هو الكائن به محل إقامة المضرور.

3- تقتضي الموازنة بين مصالح الأطراف تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول عندما يكون شخصًا معنويًا؛ حيث يمكن اعتبار محل إقامته هو مركز مؤسسته، أو الفرع الرئيسي لتلك المؤسسة. وتتركز العلاقة في هذا المكان الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد القانون واجب التطبيق. كما أنه لا يجب غض الطرف عن صيانة توقعات الصانع أو المنتج أو التاجر، وتطبيق قانون الدولة التي يوجد

بهـا المؤسسـة الرئيسـية، أو مركـز الإدارة الرئيسـي للشـركة، أو غيـر ذلك.

4- لابد من تطبيق الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة عند اتحاد أو تطابق محل إقامة الشخص المسئول والمضرور. وحالئذ يعبر الإسناد عن تركيز مكاني حقيقي للعلاقة.

5- يؤدي الإسناد الشخصي إلى توافق رغبات الأطراف والتيسير عليهم وتحقيق مصالح التجارة الدولية عبر الحدود، لهذا يجب عدم إهماله. وعلى المشرع المصري أن يتناول هذا النوع من الإسناد الذي يبلور دور الإرادة في مجال المسئولية غير التعاقدية والمسئولية عن عمل المنتج،وألا يكتفي بإقرار اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق في إطار الالتزامات التعاقدية.

6- تقتضي مصلحة المضرور أن يكون له الحق في الخيار، دون غيره، لتحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، عندما يكون هو الطرف الضعيف في العلاقة، ويتم تسويق المنتج على دولة محل إقامته. مع مراعاة أن ينحسر هذا الاختيار في قوانين محددة، مثل قانون دولة مؤسسة الطرف المسئول، أو الدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها، ودولة مكان وقوع العمل الضار، بجانب قانون دولة محل إقامة المضرور.

7- من الأهمية بمكان أن يشمل القانون الواجب التطبيق أساس المسئولية وأركانها، والمسئولون عن الأعمال الضارة، وكافة اتفاقات الإعفاء من المسئولية كاملة أو جزء منها. كما يجب أن يحدد هذا القانون مفهوم الضرر وأنواعه ومعيار العمل الخاطئ أو الفعل المنشئ للالتزام. وكذلك التعويض وأنواعه.

8- تتدخل قوانين البوليس وقواعد النظام لحماية حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب الذي يؤدي إلى جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

وتطبق قوانين البوليس كقواعد آمرة على كافة العلاقات. كما تتدخل قوانين النظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي الذي ينال من المبادئ الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في دولة القاضي. ويحل قانون الأخير مكان القانون الأجنبي؛ لضمان تحقيق العدالة وضمان تقدير التعويض المناسب للمضرور من استخدام المنتجات الضارة. ولكن يجب تطبيق قانون القاضي في الحدود الذي يحقق فيها مصلحة الطرف المضرور أو المصاب.

9- يعد تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية الأفضل للمضرور في ضمان التعويض المناسب، وخاصة وأنها تنشأ بمناسبة الإخلال بالتزام قانوني وارتكاب الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير. ولا تتوقف على وجود العقد. فهي الأصلح للمضرور في مجال المسئولية عن عمل المنتجات. ويحدث ذلك في معظم الحالات التي تنتفي فيها العلاقة التعاقدية بين الصانع والطرف المضرور.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم:

مركز الأجانب وتنازع القوانين، بدون ناشر، 1992.

- د. إبراهيم الدسوقي:

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية: مشكلة النطاق والخيرة، بدون ناشر، 1981.

- د. أحمد عبد الكريم سلامة:

- القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.

- علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، المنصورة، دار الجلاء، 1996.

- د. أحمد سعد:

مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998/1997.

- د. جميل الشرقاوي:

النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول – مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

- **د. خالد عبد الفتاح:**

حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

- **د. عادل أبو هشيمة:**

عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

- **د. عوض الله شبيبة:**

القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، 2010.

- **د. محمد الروبي:**

تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي (روما 2) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

- **د. محمد عبد القادر الحاج:**

مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.

- **د. محمود الخيال:**

المسئولية عن عمل المنتجات المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

- د. ممدوح محمد خيري:

المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة: المسئولية دون خطأ في القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

- د. هشام صادق:

- تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

- تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2002.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

- ALLAIN (T):

Le dirigeant social en droit nternational privé, 2005-2006.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.di-iil-org/idif/resolution.F/lis04.fr.pdf.

- ANCEL (B):

Droit international privé comparé, Paris II, 2007-2008.

- AUDIT (B):

Droit international privé, 2 éd, Paris, Economica, 1997.

- BATIFFOL (H):

Subjectivisme et objectivisme dans le droit international privé, in *mélanages: MURY: T. 1, Paris, Dalloz, 1960, P.39 et ss.*

- BATIFFOL (H) et LAGARDE (P):

Traité de droit international privé, 8e éd, Paris, L.G.D.J., 1993.

- BOGDAN (M):

Comparaison du droit international privé Français et Séudios en matière d'obligations extracontractelles, université du Lund, 2001.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lup.lub.lu.se/reparation-en-daprej.pdf.

- BORGHETTI (S):

La responsabilité du fait des produits, Paris, L.G.D.J., 2010.

- BOSKOVIC (O):

La réparation du préjudice en droit international privé, Paris, L.G.D.J., 2003.

- BOUREL (P):

- Le conflit e lois en matière d'obligations extra-contractuelles, Thèse, Renne, 1966.

- De rattachement de quelques délites spécieux en droit international privé, Rec. des cours, 1989, T.II, P. 253 et ss.

- COURNU (G):

Vocabulaires juridiques, association Henri cabitant, Paris, P.U.F., 1996.

- DI MEGLIO (C):

La loi applicable à la responsabilité du fait des produits, journal des sociétés, 2013.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.depot.ulba/la-loi-applicable+responsabilit=dufait+produit.pdf.

- DOUCET (J-P):

La loi applicable à l'action civile, article écrit pour les Mélanges offerts à Georges LEVARSSEUR, édition Gazette du palais.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.ledroitcriminel.free.science_criminelle/article/loi_appli_action_civile.htm.

- DUASO CALÉS (R):

La determination du cadre jurdictionnel et législative applicable aux contrats de cyberconsommation, 2002.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lex-electronica.org>pdf.

- ELARABI HASHIM (M):

Le code Tunisiene de droit international privé, Rev. crit, 1999, P.227 et ss.

- FALLON (M):

- Les accidents de la consommation et le droit de la responsabilité du fait des produits, Bruylant, Bruxelles, 1982.

- Le droit des rapports internationaux de consommation, Clunet, 1984, P.765 et ss.

- FERRY (CL):

La validité des contrats en droit international privé / Français / USA, Paris, L.G.D.J., 1989.

- FLUDIC (F):

L'articulation de la responsabilité du fait des produits defectueux, 2012.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.google.com/advancedsearch?qu-loi-applicable=a=responsabilite+dufait+produits.pdf.

- GUTMANN (D):

Droit international privé, Paris, Dalloz, 1999.

- HEUZÉ (V):

La règlementation Française des contrats internationaux, étude critique des methods, G.L.N., Joly. Éd., Paris, 1990.

- JAFFERALI (R):

Rome II ou la loi applicable aux obligations non contractuelles, Revue générale des assurances et des responsabilités, 2008, 14386, F. 268 et 269.

- JAQUET (J.M):

Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, Economica, 1983.

- KASIS (A):

Le nouveau droit Européen des contrats internationaux, Paris, L.G.D.J., 1993.

- KHALDOUN (S.Q):

Le rôle de l'ordre public et des lois de police dans les relations internationals privées (étude comparé entre le droit jordanien et le droit Français) Européan journal of social sciences-Volume 15, Novembre, 2010, P.7 et ss.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Eurojoural.com/ejess_15_plan.etem.pdf.

- LAGARDE (P):

- Examen de l'avant projet de la convention CE, travaux. Com. Fr. de dip du 1971-1973, P.147 et ss.

- Le nouveau droit international privé des contrats aprés l'entrée en vigueur de convention du Rome du 19 Juin 1980, Rev. Crit., 1999, P.287 et ss.

- LECLERC (F):

La protection de la partie faible dans les contrats internationaux, étude de conflit de lois, Bruylant, Bruxelles, 1995.

- LOUSSOUARN (Y):

Convention de la Hay sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, Rev. crit, 1974, P.32 et ss.

- LOUSSOUARN (Y) et BOUREL (P):

Droit international privé, 5e éd, Paris, Dalloz, 1996.

- MAYER (P):

Précis de droit international privé, Paris, Montchrestien, 1998.

- MÉLIN (F):

Droit international privé, droit des conflits de juridiction – droit des conflits de lois – droit de la nationalité – condition des étrangers en Françe, Paris, Gualino, Lextenso édition, 2012.

- NIBOYET (J.P):

La thèoerie d'autonomie de la volonté, Rec. des cours, 1927, I, vol. 16, P.1 et ss.

- NICOCLAS (T):

Responsabilité du fait des produits defectueux: actualité législatif et jurisprudence, INC document jurisprudence, 2-8 Octobre, 2006, No. 1402.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.consom.net.

- NOURISSAT (C):

Présentation du règlement (CE) No 864/2007 du consiel 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelle, Rome II, Lyon, 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lyon.cci.fr.pdf.

- OLIVIER (G):

La responsabilité dilectuele en droit international privé, 2012.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.cours-de-droit.net/cours-de-droit-international-prive/la-responsabilite-delictuel.pdf.

- PATOCCHI (P.M):

Règles de rattachement localisatrice et règles du rattachement à caractère substantial, librairie de l'université de George CIE, SA, Géneve, 1985.

- POMMIER (J.C):

Principe d'autonomie et la loi du contrat en droit international privé conventional, Paris, Economica, 1992.

- RIVASI (M):

La responsabilité du fait des produits defectueux (com. 1999, 386) fincal, document E1296 rapport d'informatique, 2000.

- SIAHMED (M):

L'utilisation des techniques de droit de la consommation dans les rapports internationaux inégaux, Thèse, Dijon, 1998.

- STRAUB (W):

La responsabilité du fait des produits en pratique: Droit communautaire et Suisse, Berne, 2003.

- TREPOZ (E):

Règlement CE No 864/2007 du parlement Européan et du consiel sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome II), Bulltien (EDIDAC, No. 48-Février, 2008, P.1 et ss).

- WILDERSPPIN (M):

Les rélations des règles de conflit de lois édictées par les règlements Rom I et Rome II, in *collection: La matière civile et commercial, socle d'un code Européen?, Paris, Dalloz, 2009, P.135 et ss.*

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

- *http://www.lex-electronica.org>pdf.*
- *http://www.google.com/advanced-search?qu.loi-applicable=a=responsabilite+dufait+produit.pdf.*
- *http://www.lub.lu.se/reparation-en-daprej.*
- *http://www.Lyon.cci.Fr.pdf.*
- *http://www.ledroitoriminel.free_science_criminelle/article/loi_appli_action_civil.htm.*
- *http://www.Eurojournal.com/ejess_15_plan.etem.pdf.*
- *http://www.courdecassation.fr/jurisprudenc.*

- *http://www.acadeemia-edu/4339949/ledroit.app*.

- *http://www.consom.net*.

- *http://www.f.law.net*.

الفـهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة :	**1**
مبحث تمهيدي	
تعريف المنتج والمشكلات المرتبطة به عبر الحدود	5
الفصل الأول	**9**
كيفية تحديد القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج	
المبحث الأول: أثر مكان حدوث الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق	**11**
المطلب الأول: اختصاص القانون المحلي	**11**
الفرع الأول: القاعدة العامة في اختصاص قانون مكان وقوع العمل الضار	**12**
الفرع الثاني: تطبيقات قانون مكان وقوع العمل الضار	**19**
الفرع الثالث: تقييم الإسناد إلى قانون مكان وقوع الضرر	**35**
المطلب الثاني: تطبيق قانون مكان حدوث النتيجة	**42**
المبحث الثانى: تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لأطراف المسئولية	**46**
	46
	46

المطلب الأول: الإسناد لقانون محل إقامة المضرور	50
الفرع الأول: المقصود بمحل الإقامة المعتادة وأهميته	57
الفرع الثاني: محل الإقامة المعتادة للمضرور في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية	60
الفرع الثالث: تقييم الإسناد إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور	60
المطلب الثانى: تطبيق قانون محل إقامة الشخص المسئول	64
الفرع الأول: مفهوم محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول ومبررات الإسناد	69
الفرع الثاني: تقنين ضابط محل إقامة الشخص المسئول	72
الفرع الثالث: تقييم الإسناد لقانون محل إقامة الشخص المسئول	72
المبحث الثالث: دور الإسناد الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق	78
المطلب الأول: حرية اختيار القانون الواجب التطبيق	83
المطلب الثاني: حق المضرور في اختيار القانون الواجب التطبيق	85
	91
الفصل الثانى	92
نطاق القانون واجب التطبيق وقيود التعويض عن الضرر	97
المبحث الأول: المسائل المشمولة بالقانون واجب التطبيق	107
المبحث الثانى: القيود التي تحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن المنتجات الضارة	113
المطلب الأول:دور قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات	116
	129

المطلب الثاني: أثر فكرة النظام العام في تقدير التعويض عن الضرر **المبحث الثالث:** الحق في التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية **الخاتمة** **المراجع** **الفهرس**	